جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

اجتهادات المذهب المالكي في باب الوقف وأثرها في قضايا الأوقاف المعاصرة

–نماذج مختارة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبة: جرد خلود حكيمة

إشراف الأستاذ: بلخير أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عبد الدايم عز الدين	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
بلخير أحمد	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
بوهوس عبد الرزاق	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025 الموافقة ل1447/1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

اجتهادات المذهب المالكي في باب الوقف وأثرها في قضايا الأوقاف المعاصرة

-نماذج مختارة-

إعداد الطالبة:

جرد خلود حكيمة رقم التسجيل: 39022437

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص:** معاملات مالية معاصرة

إشراف: د/ بلخير أحمد **الرتبة:** استاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ ياسين عثمان

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): جرد خلود حكيمة

الصفة(طالب, أستاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية

رقم: 110030611034510003

الصادرة بتاريخ : 2021.12.28 عن دائرة : الجلفة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 39022437

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر

عنوانها : اجتهادات المذهب المالكي في باب الوقف وأثرها في قضايا الأوقاف المعاصرة -نماذج مختارة-

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 26.05.2026

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من كلّلهما الله بالهيبة والوقار...

إلى من علماني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمهما بكل فخر.....

إلى والدي العزيزين

حفظهما الله وأطال في عمرهما، وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى من بهم يكبر الأمل، وعليهم يُعقد الرجاء....

إلى أخي وأخواتي

إلى رفقاء الدرب، وطلبة العلم، وكل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة بظهر الغيب.

إلى وطني الغالي، وإلى كل من ساهم في بناء صرح العلم والمعرفة.

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فاعترافا بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف بلخير أحمد، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت لي نبراسا طوال فترة البحث، فجزاه الله عني وعن العلم خير ما يجزي به عباده الصالحين.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة والكلية وقسمنا الموقر، على ما قدموه لنا من تسهيلات ودعم طيلة مشوارنا الدراسي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقويمها، وإثرائها بملاحظاتهم التي ستزيد من القيمة العلمية لهذا العمل.

و إلى

كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث، أقول لهم جميعا: شكرا لكم، وبارك الله في جهودكم.

مختصرات البحث

المختصر	معناه
أيوفي	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ج	جزء
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.م.ن	دون مكان النشر
ط	طبعة

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد؛ فإن الوقف الإسلامي يمثل أحد أسمى صور التكافل الاجتماعي والروافد الاقتصادية المستدامة، كونه يقوم على تحبيس الأصول وتسبيل ثمارها في وجوه البر. وإذا كان الوقف في أصله حبساً مؤبداً للأعيان، فإن فقه المذهب المالكي قد احتل مكانة متميزة في هذا الباب بفضل معالمه الاجتهادية العريقة، وتوسعاته الفقهية التي واكبت حاجات المجتمعات؛ خاصة من خلال إجازته لصورٍ مرنة كوقف المنقولات والنقود وتأقيت الوقف، وهي الاختيارات التي شكلت أساساً متيناً لمواجهة النوازل المستجدة.

ويأتي هذا البحث الموسوم بـ: "اجتهادات المذهب المالكي في باب الوقف وأثرها في قضايا الأوقاف المعاصرة –نماذج مختارة–" ليسلط الضوء على ماهية الوقف في المدرسة المالكية، مستعرضاً تلك المعالم الاجتهادية التي ميزت هذا المذهب في أحكامه وشروطه، وكيف ساهمت هذه الأصالة الفقهية في تكييف ومعالجة قضايا الوقف المعاصرة وصوره الحضارية الحديثة —كالصناديق الوقفية والاستثمارات النقدية— بما يضمن استمرارية نفع الوقف وتفعيل دوره التنموي في الواقع الراهن.

1- أهمية موضوع البحث:

الأهمية العلمية: تميز المذهب المالكي ، والاجتهادات البارزة التي اختص بها المذهب في أحكام الوقف، وثراء المدرسة المالكية في معالجة النوازل المختلفة، ومنها نوازل الوقف.

الأهمية العملية: أهمية الدور التنموي للوقف وسبل النهوض به من خلال استثماره وفق أصول مالكية في قضايا معاصرة كالصناديق الوقفية والوقف العلمي.

2- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية: تكمن في ضرورة استنطاق المعالم المالكية والاجتهادات التي تميز بها المذهب لإيجاد تكييف شرعي رصين للقضايا الوقفية المستجدة، والمساهمة في تحويل المؤسسة الوقفية إلى رافد تنموي يواكب مقتضيات العصر مع الحفاظ على الأصول الفقهية.

أسباب ذاتية: الرغبة في التخصص في فقه المذهب المالكي، واستقراء نصوصه من أمهات الكتب "كمواهب الجليل" للحطاب لتنزيلها على الواقع المعاصر.

3- أهداف البحث:

استجلاء حقيقة الوقف وماهيته وخصوصيته عند فقهاء المالكية.

إبراز مظاهر التوسع المالكية في محل الوقف وشروطه.

إبراز القيمة المضافة للاجتهاد المالكي في الانتقال بالمؤسسة الوقفية من حيز الركود العيني إلى فضاء الاستثمار التنموي المنتج عبر استثمار رأس المال البشري والتمويل النقدي.

4- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي:

ما أثر خصوصية الفقه المالكي في معالجة المستجدات المعاصرة للوقف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المحورية بشكل دقيق، تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة الجزئية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها:

- ما حقيقة الوقف وماهيته في المدرسة المالكية، وبماذا تميزت تعاريف فقهاء المذهب عن بقية المذاهب الفقهية والقانون الجزائري؟.

- ما هي التوسعات الفقهية والاجتهادية التي ميزت المذهب المالكي في شروط أركان الوقف ومحله؟.

- كيف تكيّف المدرسة المالكية "الوقف النقدي" شرعاً، وما هي الآليات والأشكال المعاصرة لتفعيل التمويل والاستثمار النقدي وفقاً للمعايير الدولية؟.

– ما هو النطاق الموضوعي والتطبيقي لـ "الوقف المؤقت" عند المالكية، وكيف يمكن استثمار الأعيان والمنافع والجهد البشري مؤقتاً لتحقيق التمكين المعرفي والتنموي؟.

5– المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لاستعراض النصوص الفقهية ، والمنهج المقارن لبيان مواطن انفراد المذهب المالكي عن الجمهور، والمنهج الاستنباطي لإسقاط تلك القواعد الفقهية على النوازل المعاصرة والمعايير الدولية.

6– الدراسات السابقة:

دراسة (عثمان عريبي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2019م):

تتمحور هذه الدراسة حول "أحكام الوقف: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، حيث خلُصت نتائجها إلى أهمية تفعيل الدور التنموي للوقف واستثمار أعيانه وفق آليات حديثة لمواكبة المستجدات. وتختلف دراستي عنها بتركيزها النوعي والمستقل على "المعالم المالكية" تحديداً، وإسقاطها على نماذج تطبيقية معاصرة كالصناديق الوقفية والوقف العلمي، وهو ما تناولته الدراسة السابقة في سياق مقارن عام.

دراسة (أميرة مرابطي، أطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2024م):

جاءت هذه الدراسة بعنوان: "استثمار الأموال الوقفية كآلية للتخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي في الجزائر"؛ حيث خلصت نتائجها إلى أن تفعيل الاستثمار الوقفي يساهم بفاعلية في تخفيف الأعباء المالية عن خزينة الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، مع التأكيد على ضرورة التوجه نحو الصيغ الاستثمارية الحديثة. وتفترق دراستي عنها في كون الباحثة ركزت على الجانب "الاقتصادي والنقدي" الصرف، بينما يرتكز بحثي على استخراج "المعالم الفقهية والاجتهادات المالكية" التي تؤصل شرعاً لهذه الاستثمارات ونماذجها المعاصرة كالوقف العلمي، وهو ما يمنح الدراسة صبغة شرعية مذهبية مكملة للدراسات الاقتصادية.

دراسة (عبد القادر بن عزوز، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003-2004م):

جاءت هذه الدراسة بعنوان: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)

تعد هذه الدراسة مرجعا في بيان الأطر الفقهية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية، حيث ركز الباحث على آليات التمويل والاستثمار المعاصر من منظور إسلامي شامل. وتلتقي دراستي معها في البحث عن سبل تفعيل الدور التنموي للوقف، لكنها تختلف عنها في التركيز النوعي على المذهب المالكي كمرجعية استدلالية، من خلال استنطاق المعالم المالكية (كوقف النقد والتأقيت) لتأصيل النماذج الاستثمارية التي طرحتها الدراسة السابقة، مما يمنح بحثي خصوصية مذهبية وتأصيلية في سياق الممارسة المالكية.

7- صعوبات البحث:

تحدي الجمع بين "الأصالة والمعاصرة": من حيث استنطاق المعالم المالكية (كالتأقيت ووقف النقد) وإسقاطها على نماذج استثمارية حديثة لم تكن معروفة عند المتقدمين بصورتها الحالية.

مواكبة التطور القانوني والمعياري: صعوبة الربط بين الاجتهادات الفقهية المالكية وبين المعايير الدولية الحديثة (مثل المعيار الشرعي رقم 60) بما يضمن عدم التعارض.

8 - الخطة العامة للبحث:

المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: معالم الاجتهاد المالكي في أحكام الوقف.

المبحث الأول: حقيقة الوقف وماهيته عند المالكية.

المبحث الثاني: شروط الوقف ومحله وخصائصه في المذهب المالكي.

الفصل الثاني: أثر الاجتهاد المالكي في قضايا الوقف المعاصرة: الوقف النقدي والمؤقت نموذجا.

المبحث الأول: الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الثاني: الوقف المؤقت وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه

المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يعد الوقف الإسلامي نظاما فريدا يجسد قيم التراحم والتكافل في أبهى صورها ، فهو ليس مجرد عمل خيري عابر، بل هو استثمار اجتماعي و اقتصادي مستدام يهدف إلى تحبيس الأصول و تسبيل ثمارها في وجوه البر المختلفة ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها التشريع الإسلامي وفي حياة الأمة ، كان من الضروري قبل الخوض في تفاصيله العميقة ، تأصيل مفاهيمه الأساسية وتحديد معالمه الفقهية و الشرعية لذا، سنسلط الضوء في هذا المبحث على ماهية الوقف من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، وبيان الأسس الشرعية التي قام عليها (مشروعيته)، مع استعراض الأركان الجوهرية التي لا ينعقد إلا بها، وصولا إلى تصنيفات الوقف وأنواعه المتعددة التي تغطي جوانب الحياة الدينية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه

الفرع الأول : مفهوم الوقف

أولا:الوقف في اللغة: الحبس والمنع[1]، حيث ذكر الفيومي[2] في المصباح المنير:"وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه، وأوقفت الدار و الدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي[3]"، وذكر الجوهري[4] في الصحاح بأنها "لغة رديئة".[5]

غير أن صاحب لسان العرب ابن منظور[1] نقل عن أبي عمرو بن العلاء [2] أنه قال: "لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك هنا لرأيته حسنا".[3]

---

[1] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1987م، ص256-257.

[2] الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت:770هـ)، لغوي، وفقيه شافعي المذهب، صاحب كتاب "المصباح المنير".

[3] الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (ت:216هـ)، إمام في اللغة والشعر والنوادر وأحد أئمة العلم باللسان العربي، يعد من أوثق اللغويين في نقل لغة العرب وأشعارهم، الفيومي، المصباح المنير، ص256.

[4] الجوهري: هو إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، إمام في اللغة والأدب، وأحد أشهر اللغويين العرب، أعظم آثاره كتاب "الصحاح".

[5] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ/2009 م، ص1236.

وحكى ابن السكيت عن الكسائي[4] قريبا من ذلك لذلك قال ابن منظور:"وقيل ووقف وأوقف سواء"[5]. والصحيح أن أوقف لغة قليلة الاستعمال ووقف أكثر تداولا منها فلا يصح القول بأنها رديئة.

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكية:

لقد تعددت رؤى فقهاء المالكية في صياغة تعريف جامع للوقف، تبعا لاختلافهم في بعض قيوده وشروطه، ويمكن إبراز هذا التباين من خلال التعاريف الآتية:

1- تعريف ابن عرفة:

المعنى المصدري: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا."[6]

المعنى الاسمي:" ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا."[7]

قوله:"لازما بقاؤه"خلاف المعتمد عند المالكية لأنهم يجيزون الوقف المؤقت بمدة، وقوله:"ولو تقديرا"أي: ولو كان الملك تقديرا كالذي يقول لو ملكت الدار الفلانية فهي وقف.

يعكس تعريف ابن عرفة بدقته اللغوية والفقهية مرونة المذهب المالكي، حيث لم يشترط التأبيد في الوقف بل أجاز التأقيت بمدة وجود العين. كما تميز بتقرير بقاء ملكية العين للواقف "ولو تقديراً"، مما يسهل استيعاب صور وقفية معاصرة كوقف المنافع والنقود.

2- تعريف ابن عبد السلام[1]:"إعطاء منافع على سبيل التأبيد."[2]

---

[1] ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري (ت:711هـ)،إمام لغوي وأديب ، ولد في مصر (وقيل في تونس)، صاحب أكبر معجم لغوي عربي وهو" لسان العرب" الذي جمع فيه بين أمهات المعاجم السابقة بأسلوب سهل وشامل،ويعد كتابه من أهم المراجع التي يعتمد عليها الفقهاء في دلالة الألفاظ.

[2] أبو عمرو بن العلاء: هو زبان بن العلاء بن عمار البصري (ت:154هـ)، أحد القراء السبعة، وإمام النحو في عصره ، وأعلم الناس بالأدب والشعر وأيام العرب، وهو شيخ اللغويين في البصرة.

[3] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)،(د.ت.ن)، ج6ص 4924.

[4] ابن السكيت:هو يعقوب بن إسحاق(ت:244هـ)، إمام في اللغة والأدب،والكسائي: هو علي بن حمزة (ت:189هـ)، إمام الكوفيين في النحو ومن القراء السبعة.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، ج6 ص 4924.

[6] الرصاع: أبو عبد الله محمد (ت899هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1993م، ص 539.

[7] المرجع نفسه،ص541.

يُؤخذ على تعريف ابن عبد السلام تقييده للوقف بـ "التأبيد"، وهو ما يجعله أضيق من المعتمد في المذهب المالكي الذي يجيز توقيت الوقف بمدة زمنية معينة. كما يلاحظ إغفاله لمسألة بقاء ملكية العين للواقف، وهو الركن الذي حرص ابن عرفة على توضيحه لضبط الطبيعة القانونية للوقف في المذهب.

3- تعريف الدردير[3]:"جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس."[4]

يظهر من خلال هذا التعريف أن الإمام الدردير قد وسّع دائرة الوقف لتشمل كل ما يمكن الانتفاع بعينه أو غلته، مع إعطاء مرونة كاملة للواقف في تحديد المدة الزمانية التي يراها مناسبة.

4- تعريف العدوي[5]:" ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير."[6]

يبرز هذا التعريف شمولية الوقف في الفقه المالكي؛ فهو لا يقف عند الأعيان الثابتة التي تبقى (حقيقة)، بل يمتد ليشمل الأصول المالية التي تستهلك وتعود بدلها (بقاء حكميا) كالدراهم. وهذا التوسع يمنح الوقف مرونة استثمارية عالية، تتيح استيعاب الصور المالية المعاصرة مع الحفاظ على جوهر الوقف وهو استدامة النفع.

نخلص مما سبق إلى أن حقيقة الوقف في المذهب المالكي لا تنحصر في قالب اصطلاحي واحد، بل هي حقيقة متطورة تعكس تباين الرؤى الفقهية؛ فبينما غلب على التعاريف الأولى اشتراط

---

[1] ابن عبد السلام التونسي: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن راشد، أبو عبد الله(676هـ – 749هـ)، فقيه مالكي وقاضي الجماعة بتونس ومفتيها، يعد من كبار المحققين في المذهب، وهو شيخ الإمام ابن عرفة، من أشهر مؤلفاته "تنبيه الطالب على تفريع ابن الحاجب.

[2]الحطاب: محمد بن محمد الرعيني (ت954:هـ)، مواهب الجليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتاب،(د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن)،ج 7 ،ص.626.

[3]الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (1127هـ – 1201هـ)، يلقب بـ "مالك الصغير"، فقيه وأصولي ومن كبار علماء المالكية بمصر، تولى مشيخة رواق المغاربة بالأزهر، من أشهر مؤلفاته "أقرب المسالك" وشرحه "الشرح الصغير".

[4]الدردير،أبو البركات أحمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ،تحقيق: مصطفى كمال وصفي،دار المعارف،القاهرة،(د.ط)،(د.ت.ن)،ج4،ص98-97.

[5]العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (1112هـ – 1189هـ)، فقيه مالكي ومحقق ومدرس بالأزهر، اشتهر بحواشيه العلمية الدقيقة التي عالجت مشكلات الفقه المتاخر، ومن أهمها حاشيته على شرح الخرشي.

[6]الخرشي: أبو عبد الله محمد (ت 1101هـ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط2 ،1317 هـ ،ج2،ص205.

(التأبيد)، اتجه المتأخرون نحو (التوقيت) وإدراج (النقود)، وهو ما يبرهن على مرونة المذهب وقدرته على استيعاب الصور الاستثمارية المعاصرة التي سنعالجها في فصول هذه الدراسة.

ثالثا: الوقف عند غير المالكية:

1- عند الحنفية: نفرق في تعريف الحنفية بين تعريف أبي حنيفة وتعريف صاحبيه، حيث يرى أبو حنيفة أن الوقف هو:" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة."وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب."[1]

2- عند الشافعية: هو" أن يحبس عينا من أعيان ماله ، وينقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير، تقربا إلى الله تعالى".[2]

3- عند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"

يظهر من هذا التعريف أن الوقف عند الحنابلة يعتمد على فكرة تجميد أصل المال ومنع التصرف فيه بصفة نهائية. وذلك من أجل ضمان استمرار خروج ثمار هذا المال ومنفعته للناس كصدقة دائمة لا تنقطع.

رابعا: ملاحظات عامة حول مفهوم الوقف عند المالكية وبقية المذاهب:

- النقاط المتفق عليها بين المذاهب:

اتفقوا على جوهر الوقف (التحبيس والتسبيل): اتفقت المذاهب في نصوصها على أن الوقف يقوم على ركنين: "حبس العين أو الأصل" مقابل "تسبيل المنفعة أو التصدق بها" لمستحقيها.

اتفقوا على اشتراط بقاء العين: اشترطت جميع التعاريف بقاء أصل الشيء الموقوف، سواء كان بقاء "حقيقيا" أو "تقديريا وحكميا" (كما في حالة الدراهم والدنانير).

---

[1] الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان (ت:1088هـ)،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1423هـ/2002م ،ص369.

[2] الفراء البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص 510.

اتفقوا على الغاية الإحسانية (القربة): التقت التعاريف عند كون الوقف "قربة" ووجها من أفعال البر، باستخدام عبارات مثل: "تقربا إلى الله"، "لوجه من وجوه الخير"، و"تسبيل المنفعة".

2- النقاط المختلف فيها بين المذاهب:

اختلفوا في ملكية العين الموقوفة: اختلفوا هل تخرج العين من ملك الواقف أم تبقى؛ فبينما نص (ابن عرفة وأبو حنيفة) على بقائها في "ملك معطيه أو الواقف"، نص (الشافعية وصاحبا أبي حنيفة) على "انقطاع التصرف عنها" أو صيرورتها "على ملك الله تعالى.

اختلفوا في عنصر الزمن (التأبيد مقابل التوقيت): وقع اختلاف في مدة الوقف؛ فبينما اشترط (ابن عبد السلام) "التأبيد"، أجاز (الدردير) أن يكون الوقف "مدة ما يراه المحبس"، بينما ربطها (ابن عرفة) بـ "مدة وجود" الشيء الموقوف.

اختلفوا في شمولية الموقوف: ظهر اختلاف في إدراج المنقولات التي لا تبقى عينها حقيقة، حيث تفرد (العدوي) بالنص على "الدراهم والدنانير" كأصل يبقى "حكما.

خامسا: الوقف في القانون: عرفه المشرع الجزائري:"هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة ، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة ".[1]

اعتمد المشرع الجزائري في هذا التعريف على مبدأ التأبيد لضمان حماية أصل المال ومنع ضياعه، مع توجيه منفعته للخير. لكنني أرى أن النص ركز على الجانب الإحساني وأغفل النص صراحة على الشخصية القانونية للوقف؛ وهو أمر ضروري في القانون الحديث لتمكين الوقف من إدارة شؤونه والتقاضي ككيان مستقل وقوي.

[1] المادة 08 من القانون رقم 25-06، المؤرخ في23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بقانون الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 26محرم عام 1447 هـ الموافق 22 يوليو سنة 2025 م.

الفرع الثاني : مشروعية الوقف

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بأدلة مستفيضة من مصادر الشريعة الأصلية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: من القران الكريم:

استدل العلماء على مشروعية الوقف بالآيات العامة التي تحث على البر والإنفاق، ومنها قوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [سورة آل عمران: 91]، وقوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة الحج: 75]. كما يُستدل بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ...**﴾ [سورة ياسين: 11]، حيث ذهب المفسرون، ومنهم ابن جزي[1] الغرناطي، إلى أن "الآثار" تشمل ما يتركه الإنسان بعد موته من عمل صالح، كعلم يُنتفع به أو تحبيسِ أصلٍ (وقف) يستمر نفعه.[2] وفي سياق الاستدلال المقاصدي، تُعد آيات سورة الحشر [الآيات: 7–10] نصاً تأسيساً لمشروعية الوقف العام؛ لا سيما في قوله تعالى:

﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.....**﴾ [سورة الحشر: 10]. فقد استنبط العلماء من هذه الآية ضرورة استدامة الموارد المالية للأجيال القادمة، وهو ما طبقه الفاروق عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في قضية "أراضي سواد العراق". حيث رأى أن إبقاء هذه الأراضي محبوسة (موقوفة) مع تسبييل خراجها لبيت المال يضمن حق الأمة عبر العصور، ويمنع تركز الثروة في يد جيل واحد، وهو ما يجسد الجوهر المقاصدي للوقف كصدقة جارية تتميز عن غيرها بالاستمرارية والنفع العام.[3]

---

[1] ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي أبو القاسم(ت:741هـ)، فقيه مالكي، وأصولي،ولغوي، من أهل غرناطة بالأندلس. من أشهر مصنفاته:"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"،و"التسهيل لعلوم التنزيل".استشهد في معركة طريف ضد الإفرنج.

[2] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ج1، ص 221.

[3] ينظر: البوطي :محمد سعيد رمضان ، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1، 1419هـ/1999م، ص 223–224.

ثانيا: من السنة: تعددت الأحاديث النبوية التي أرست دعائم الوقف كقربة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ومن أبرزها:

1- حديث عمر الذي رواه الشيخان رضي الله عنهما:« **أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».**[1] قال النووي[2] في كتابه" صحيح مسلم بشرح النووي":" وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير."[3]

2- حديث الصدقة الجارية:عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[4].** قال الجويني[5] في كتابه" نهاية المطلب في دراية المذهب":"فقال العلماء الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير."[6]

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في منع الزكاة:" بَعَثَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عُمَرَ علَى الصَّدَقَةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب:الوقف، رقم الحديث:1632. صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)،(د.ت.ن)،ج 3، ص 1261.

[2] النووي:هو يحي بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، محي الدين،(ت:676هـ)، فقيه شافعي ومحدث، من أشهر مصنفاته: "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، "رياض الصالحين"، "الأربعين النووية".

[3] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، (د.م.ن)،ط 2، 1414هـ/1994م،ج 11، ص 3437.

[4] أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631. صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)،(د.ت.ن)،ج3، ص1261.

[5] الجويني:عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، فقيه شافعي وأصولي كبير، من كبار مدرسة نيسابور، صاحب "نهاية المطلب" و "البرهان".

[6] الجويني: عبد الملك بن عبد الله ، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/ 2007م، ج8، ص339.

اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ :مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كانَ فقِيرًا فأغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهي عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا معهَا، ثُمَّ قالَ: يا عُمَرُ، أَما شَعَرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ."[1]

ففيه إقرار من النبيﷺ على صحة الوقف . قال النووي: "فيه دليل على صحة الوقف"[2].

ثالثا: من الإجماع: لقد أجمع العلماء المسلمون قديما وحديثا على مشروعية الوقف، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء، قال الترمذي[3]:"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."[4]وقال الجويني:" أجمع المسلمون على أصل الوقف وان اختلفوا في التفصيل."[5]

الفرع الثالث: الحكمة من تشريعه

أولا: فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى، ويزيده حبا منه.

ثانيا: تحقيق رغبة الإنسان المؤمن، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى، وحبه له، فمحبة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق.

ثالثا: تحقيق رغبة المؤمن أيضا في بقاء الخير جاريا بعد وفاته، ووصول الثواب منهمرا إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث:983. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ط)،(د.ت.ن)،ج2،ص682-683.

[2] النووي، مرجع سابق،ج11، ص3437.

[3] الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، أحد أئمة العلم والحفظ في القرن الثالث الهجري، وصاحب كتاب" الجامع الكبير"(سنن الترمذي) الذي يعد أحد الكتب الستة المعتبرة في السنة النبوية.

[4] الترمذي: محمد بن عيسى(ت:279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق ونشر: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435هـ/ 2014م،ج2،ص479.

[5]الجويني، المرجع نفسه،ج8،ص340.

رابعا: تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، وإحياء العلم، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة، وغيرها من المصالح و الشعائر.

خامسا: سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل، الذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم. فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم، وتطييب قلوبهم.[1]

المطلب الثاني:أركان الوقف وشروطه وأنواعه

الفرع الأول:أركان الوقف وشروطه

يقوم الوقف على أربعة أركان أساسية لا يصح إلا بها وهي كالتالي[2]:

أولا: المحبس : وهو الواقف.

ثانيا: المحبَس: وهو المال الموقوف.

ثالثا: المحبَس عليه: وهو الموقوف عليه.

رابعا:الصيغة:الإيجاب من الواقف.

لأركان الوقف شروط والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: الواقف: وهي أهلية التبرع، وتتحلل إلى أربعة شروط:

1- أن يكون الواقف حرا مالكا مختارا: فلا يصح وقف العبد ولا مال الغير، ولا بد أن يكون مالكا للموقوف ملكا باتا، وألا يكون مكرها إذ لا تصح عبارة المكره. ويصح وقف الأعمى وصحة وقف ما لم يره الواقف.

2- أن يكون عاقلا: فلا يصح وقف المجنون ولا المعتوه ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

---

[1] مصطفى الخن، مصطفى البغي، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط3، 1413هـ /1992م، ج 5، ص 12.

[2] انظر:ابن جزي، محمد بن أحمد(ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد سيدي محمد مولاي، (د.ن)،(د.م.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن)، ص549.

3- أن يكون بالغا: فلا يصح وقف الصبي مميزا أو غير مميز؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، وسن البلوغ خمس عشرة سنة عند الأكثر، أو سبع عشرة عند أبي حنيفة.

4- أن يكون رشيدا غير محجور عليه: بسفه أو فلس أو غفلة. ويدخل في هذا البند وقف المدين؛ فإذا كان الدين مستغرقا لماله، توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين. وكذلك وقف المرتد؛ فهو موقوف عند أبي حنيفة إن عاد للإسلام صح وإلا بطل، وبطل وقفه بالردة لحبوط عمله، بينما يصح وقف المرتدة عند الحنفية لأنها لا تقتل.[1]

ثانيا: المال الموقوف:

1- الشروط المتفق عليها:

يشترط في الموقوف أن يكون مالا متقوما ومعلوما ومملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيه.

2- الشروط المختلف فيها:

أ- عند الحنفية:

- **التأبيد والعقارية:** الأصل وقف العقار لأنه الذي يتأبد، ولا يصح وقف المنقول قصدا إلا تبعا للأرض، أو ما جرت به العادة كالفأس والمصحف والكتب والسلاح.

- **الإفراز:** يشترط محمد بن الحسن أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع إذا كان مما يقبل القسمة.

ب- عند المالكية:

- **الملكية الخالصة:** يشترط ألا يتعلق بالموقوف حق للغير؛ لذا لا يصح عندهم وقف المرهون أو المأجور حال تعلق حق الغير به.

- **العموم وصحة المشاع:** يصح وقف العقار والمنقول كالحيوان والدنانير والحلي، وأجازوا وقف المشاع ولو كان مما يقبل القسمة.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ / 1985م، ج 8، ص176-184.

ج- عند الشافعية والحنابلة:

- **أن يكون عينا معينة:** يشترط أن يكون الموقوف عينا معينة، ولا يصح عندهم وقف المنفعة وحدها دون الرقبة.

- **بقاء الأصل (دوام الانتفاع):** يشترط أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه؛ لذا لا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع كالمطعوم والمشروب والماء والشمع.

- **قابلية التملك والنقل:** أن يكون الموقوف عينا مملوكة يصح بيعها؛ لذا لا يصح وقف الكلب عند الشافعية، ولا ما لا منفعة فيه كسباع البهائم التي لا تصيد.

- **إباحة الانتفاع:** يصح عند الحنابلة وقف سباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد.[1]

ثالثا: الموقوف عليه: ويشترط فيه:

-الشروط المتفق عليها:

أ-أن يكون جهة بر وقربة لا معصية فيها:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة خير كالمساجد والمدارس والمشافي (البيمارستانات) وسقي الماء، وعليه يبطل الوقف على المعاصي كأندية القمار وكتب البدعة والضلال، وكذا الوقف على القبور بتنويرها أو تبخيرها أو بناء المساجد عليها.

ب- أهلية التملك ونفي الجهالة:

يجب أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك ومعلوما، فلا يصح الوقف على مجهول كقوله "وقفت على رجل غير معين" لكون الوقف تمليكا منجزا، كما يمتنع الوقف على غير المحترم شرعا كالحربي والمرتد أو البهائم لعدم أهليتها للتملك.

2- الشروط المختلف فيها:

أ- معيار القربة: بينما يشترط الحنفية كون الجهة قربة في نظر الإسلام واعتقاد الواقف معا، يكتفي الشافعية والحنابلة بنظر الإسلام فقط (فيجيزون وقف الكافر على المسجد)، ويبرز الخلاف في الوقف على الأغنياء حيث أجازه المالكية والشافعية ومنعه الحنابلة لانتفاء معنى القربة.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه،ج8،ص184-189.

ب- الوجود وقت الوقف: أجاز الحنفية والمالكية الوقف على المعدوم كالجنين، بينما اشترط الشافعية والحنابلة وجوده وقت الوقف.

ج- الوقف على النفس: أبطله الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لتعذر تمليك الإنسان نفسه من نفسه، واستثنى أبو يوسف جوازه إذا اشترط الواقف لنفسه الانتفاع أو الولاية.

د- التأبيد ومآل الوقف:اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد؛ فبينما اشترطه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لصحة الوقف، ذهب أبو يوسف والجمهور إلى عدم اشتراطه وصحة الوقف المنقطع. وفي حال انقطاع جهة الوقف، يرى المالكية صرف ريعه لأقرب فقراء عصبة الواقف، بينما ذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى صرفه لأقرب الناس للواقف مع استواء الأغنياء والفقراء منهم؛ لأن الوقف لم يختص بالفقراء ابتداء.[1]

رابعا: الصيغة: ويشترط فيها:

1- التأبيد: لا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التوقيت بمدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة، وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد، فلو اقترنت الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف كأن يقول وقفت هذا سنة أو شهرا مثلا بطل هذا الوقف وفسدت الصيغة، بينما أجاز المالكية التأقيت في الوقف بسنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع بعدها ملكا للواقف أو لغيره توسعة على الناس في عمل الخير.

2-التنجيز: يشترط في الوقف أن يكون منجزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال عند الجمهور غير المالكية، فلا يصح التعليق على أمر متردد بين الوجود والعدم كأن يقول إن قدم ابني فقد وقفت داري، وعُلل عدم صحة تعليق الوقف بأنه عقد التزام يبطل بالجهالة كالبيع، بينما يصح بالاتفاق إذا كان التعليق مضافاً لما بعد الموت كقوله وقفت داري بعد موتي، فيجري حينئذ مجرى الوصية وينفذ من ثلث التركة. وإن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره صح الوقف أيضا؛ لأن التعليق فيه صوري والصيغة منجزة في الحقيقة.

[1] وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ج8،ص189-200.

3- الإلزام: يشترط لصحّة الوقف ألا يقترن بشرط الخيار، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط الخيار للواقف أو لغيره بأن يقول وقفت بشرط أن أرجع فيه متى شئت، فإذا وقع كذلك بطل الوقف والشرط معاً، لكن استثنى الحنفية من ذلك وقف المسجد فلو اتخذه مسجداً واشترط فيه الخيار جاز الوقف وبطل الشرط وحده.

4- عدم الاقتران بشرط باطل: ينقسم هذا الشرط إلى ثلاثة أنواع؛ أولها الشرط الباطل وهو ما ينافي مقتضى الوقف كاشتراط الواقف بيع العين أو الرجوع فيها، وحكمه بطلان الوقف عند الجمهور. وثانيها الشرط الفاسد وهو ما يخل بالانتفاع بالموقوف كاشتراط عدم عزل الناظر وإن خان، وهذا يبطل فيه الشرط ويصح الوقف عند الحنفية والمالكية، بينما يبطل الوقف والشرط معا عند الشافعية والحنابلة. وثالثها الشرط الصحيح وهو ما لا ينافي مقتضى الوقف ولا يخل بالمنفعة كاشتراط أداء الضرائب المستحقة، وحكمه وجوب الإتباع والتنفيذ.

5- بيان المصرف عند الشافعية: اشترط الشافعية في الأظهر بطلان الوقف إذا لم يذكر الواقف مصرفه، بينما يرى الجمهور صحة الوقف بدون ذكر جهة الصرف؛ وعند المالكية جاز أن يقول "وقفته لله تعالى" من غير تعيين من يصرف له، ويصرف في هذه الحالة في غالب عرفهم وإلا فإلى الفقراء إذا لم يختص بجماعة معينة وإلا صرف لهم ككتب العلم.[1]

[1] وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ج8،،ص204-210.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

أولا: باعتبار جهة الاستحقاق: وينقسم إلى الوقف الخيري والوقف الأهلي والوقف المشترك:

1- الوقف الخيري: " هو ما يصرف فيه الريع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يئول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين." فمن وقف عمارته، ليصرف ريعها على مستشفى بلده مؤبدا، كان ذلك وقفا خيريا وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك على أولاده، كان وقفا خيريا أيضا.[1]

2- الوقف الأهلي: "هو ما يكون الاستحقاق فيه من أول الأمر على معين ،واحدا أو أكثر ، وسواء أكان هذا المعين معينا بالذات كأحمد وإبراهيم وخالدا ، أو معينا بالوصف كأولاده، أو أولاد عبد الله، وسواء أكانوا أقارب أم أجانب ، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر."فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ، ثم من بعدهم على مسجد بلدته أو على جمعية المحافظة على القران الكريم .كان وقفا أهليا.[2]

3- الوقف المشترك : "هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري"، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة ، وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس.[3]

ثانيا: من حيث محل الوقف: وينقسم إلى عقار ومنقول:

1- **عقار:** يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق، لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه.ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.[4]

---

[1] أحمد فراج حسين ،أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، (د.ط)،2003م،ص240.

[2] المرجع نفسه، ص241.

[3] محمد أحمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تمنية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1422،1هـ/2001م،ص55.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ج8،ص162-163.

2- **منقول:** اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا، كآلات المساجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث. لم يجز الحنفية وقف المنقول لأنه من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم.إلا أنهم أجازوه إذا كان تبعا للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف.[1]

ثالثا: من حيث شيوعه: وينقسم إلى مشاع وغير مشاع.

ويجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع كحصة سيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة. ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ، لأنه يشرط الحوز عندهم لصحة الوقف.أما المشاع القابل للقسمة فهو جائز عند أبو يوسف ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة. ذلك لأن القسمة من تمام القبض وهو ليس بشرط عند أبي يوسف لتمام الوقف، فكذا تتمته.[2]

[1] وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ج8،ص 163.

[2] وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه، ج8،ص164.

خلاصة المبحث:

نخلص في ختام هذا المبحث التمهيدي إلى أن الوقف الإسلامي يمثل نظاما تشريعيا متكاملا، استمد مشروعيته من أصول الشريعة ومقاصدها الرامية إلى ديمومة النفع العام وتحقيق التكافل الاجتماعي. وقد كشفت الدراسة التأصيلية لماهية الوقف عن مرونة فائقة، لا سيما في الفقه المالكي الذي لم يحصر الوقف في قالب التأبيد أو الأعيان العقارية، بل توسع ليشمل وقف المنقولات والنقود والمنافع المؤقتة، مما يجعله نظاما قادرا على استيعاب التحولات الاقتصادية المعاصرة. ومن خلال ضبط أركانه وشروطه، يتضح أن التباين الفقهي في بعض الفروع يصب في مصلحة تفعيل الدور الاستثماري للوقف، سواء كان خيريا أو أهليا، مما يؤسس لأرضية صلبة ننطلق منها في الفصول القادمة لمعالجة القضايا الوقفية المستجدة وأثرها في الواقع المعاصر.

الفصل الأول:

معالم الاجتهاد المالكي في أحكام الوقف

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الوقف وماهيته عند المالكية

المبحث الثاني: شروط الوقف ومحله وخصائصه في المذهب المالكي

الفصل الأول: معالم الاجتهاد المالكي في أحكام الوقف

يعد نظام الوقف في المذهب المالكي نموذجاً فريداً في الفقه الإسلامي، نظراً لما يتمتع به من مرونة واجتهادات متميزة جعلت منه نظاماً حيوياً قادراً على الاستمرار عبر العصور. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على معالم هذا الاجتهاد من خلال دراسة تحليلية معمقة تبدأ بضبط حقيقة الوقف وماهيته، والبحث في المسائل الخلافية المتعلقة بطبيعة لزومه وفك الارتباط بين الرقبة والمنفعة، وكذا أثر توقيت الوقف أو تأبيده في استقرار المؤسسات الوقفية.

كما يمتد البحث لاستقصاء صور الإنشاء الخاصة، بما فيها الوقف المعلق على شرط والوقف الذري، وضوابط كل منهما في المذهب والقانون الجزائري. ولإتمام الصورة التأصيلية، أفردنا حيزاً واسعاً لبيان شروط الوقف ومحله، مستعرضين التوسعات المالكية التي لم تقف عند العقارات بل شملت المنقولات والمنافع، وصولاً إلى الأعيان المستهلكة كالنقود، مع استنباط الخصائص الجوهرية التي تميز بها هذا المذهب، لتكون هذه المسائل مجتمعة هي الأساس التأصيلي الذي ننطلق منه لفهم أثر هذه الاجتهادات في معالجة القضايا المعاصرة.

المبحث الأول: حقيقة الوقف وماهيته عند المالكية

يرتكز هذا المبحث على استجلاء حقيقة الوقف وتكييف معالمه الأساسية؛ بدءا بتحرير الارتباط الزمني للوقف بين اللزوم والتأبيد والتأقيت، وبيان الطبيعة الخاصة لملكية العين الموقوفة ومدى بقائها على ملك صاحبها، وصولا إلى ضبط أحكام صور الإنشاء الخاصة المتعلقة بالوقف المعلق على شرط والوقف على الذرية؛ وذلك بقصد تحرير ماهية الوقف وما تميز به الاجتهاد الفقهي في تأصيل أركانه وصوره.

المطلب الأول: لزوم الوقف والتأبيد

تختلف طبيعة عقد الوقف بين كونه عقدا لازما يمتنع الرجوع فيه، وبين كونه عقدا مؤبدا أو مؤقتا بمدة معلومة.

الفرع الأول: الوقف بين اللزوم والجواز

تتمحور هذه المسألة حول مدى اعتبار الوقف عقداً لازماً يرفع يد الواقف عن ملكه بمجرد إنشائه، أم أنه عقد جائز يحق له الرجوع فيه.

أولا: عند المالكية: يرى المالكية أن الوقف لازم لا يصح الرجوع فيه[1]، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشار النبي ﷺ في أرضه بخيبر، فقال له ﷺ:" **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**"، على أن " **لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**"[2]، فدل على أن الأصل يكون محبوسا بالعقد من غير حكم حاكم ، وأنه يتعذر الرجوع فيه، ولأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ،وذلك لا يكون إلا بأمره ﷺ ، لأنه المشير في القضية والمدبر لها، واستدلوا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، قال جابر بن عبد الله[3]: لم يكن أحد من

[1] الحطاب، مرجع سابق، ج7، ص626.

[2] أخرجه مسلم، سبق تخريجه(ص04).

[3] جابر بن عبد الله :صحابي أنصاري (ت 74هـ). من المكثرين من رواية الحديث، شهد بيعة العقبة الثانية وأكثر الغزوات، صاحب "مسند جابر" الشهير.

الصحابة رضوان الله عليهم له مقدرة إلا وقف وقفا ، وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها.[1]

ثانيا: عند غير المالكية: جمهور الفقهاء غير المالكية،من شافعية وحنابلة وصاحبا أبي حنيفة يرون لزوم الوقف لنفس المستند السابق[2] ، ولم يخالف في عدم لزوم الوقف إلا أبو حنيفة الذي يرى عدم لزومه إلا في المساجد أو الوصية أو بحكم القاضي. وقد استند الإمام أبي حنيفة في قوله بعدم لزوم الوقف إلى أدلة نقلية وعقلية، فمن النقل احتج بقوله ﷺ:**"لا حبسَ عن فرائضِ اللهِ[3]"**، معتبرا أن الوقف اللازم قد يؤول إلى حرمان الورثة. ومن العقل قياسه الوقف على العارية، بجامع أن كلا منهما تبرع بالمنفعة مع بقاء الملك ، والعارية غير لازمة فكذلك الوقف عنده.[4]

ثالثا: في التشريع الجزائري والمعايير الشرعية : كرس المشرع الجزائري مبدأ لزوم الوقف بوضوح في القانون رقم 25-06؛ حيث نصت المادة 8 صراحة على أن: "الوقف عقد تبرع لازم..."، وتأكيدا لهذا اللزوم قطعت المادة 19 الشك باليقين بنصها على أنه: "لا يمكن للواقف الرجوع في الوقف، أو تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده...".[5]

وفي ذات السياق، أكدت المعايير الشرعية هذه الصفة الجوهرية حيث نص المعيار الشرعي رقم (60) الخاص بالوقف إلى أن الوقف:" هو لازم في حق الواقف من حين إنشائه، فليس له الرجوع

---

[1]القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، تحقيق:سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994،1م، ج6،ص323.

[2]انظر: الشافعية: العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م،ج8،ص57.

الحنابلة: العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ، مرجع سابق،ج11، ص57.

صاحبا أبي حنيفة: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مرجع سابق ، ص369.

[3] أخرجه البهيقي (ت:458هـ)، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، رقم الحديث:11908. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1424،3هـ/2003م. قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

[4] انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م،ج8،ص386.

[5]انظر: المادتين 8 و19 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف، مرجع سابق,

عنه".[1] وهو ما يعزز استقرار المراكز القانونية للأموال الموقوفة في التطبيقات المعاصرة.

الفرع الثاني: الوقف بين التأبيد والتأقيت

تتمحور هذه المسألة حول مدى اعتبار التأبيد شرطا لصحة الوقف، أم جواز توقيته بمدة معلومة تعود بعدها العين لملك صاحبها.

أولا عند المالكية: لم يحصر المالكية الوقف في التأبيد، بل أجازوا تأقيته بمدة معلومة، وصوّروا ذلك بوقف المستأجر منفعة الدار مدة سكناه، فإذا فرغت المدة انفسخ الوقف وعاد المِلك لصاحبه؛ لكون المنفعة في المذهب مما يُملك ويُتصدق به، فصحَّ وقفها مؤقتاً[2]. وعللوا مذهبهم أنه يجب إتباع شروط الواقف فلو شرط أن يوقف على أشخاص معينين أو اشترط مدة محددة لزم شرطه لأن المال ماله والأصل في الأموال العصمة.[3]

ثانيا: عند غير المالكية: يرى جمهور الفقهاء(خلافا للمالكية) أن التأبيد شرط لصحة الوقف فلا يصح الوقف عندهم الوقف المؤقت.واستندوا في ذلك لعدة أدلة من الإجماع والمعقول، حيث كان الإمام المرغيناني[4] ممن نقل هذا الإجماع في كتابه "الهداية" بقوله:"وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع.[5]" كما استدلوا بالمعقول، علّل الإمام المرغيناني بطلان التوقيت من حيث المعنى الفقهي بقوله: " أن موجب الوقف : زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق ، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها : لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا التوقيت كان مبطلا له ، كالتوقيت في البيع".

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ، المعيار الشرعي رقم (60): الوقف، بالتعاون مع مركز استثمار الوقف وشركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، 1441هـ، البند 3/2.

[2] انظر:الدردير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق،ج4،ص98.

[3] القرافي، مرجع سابق،ج6،ص326-327.

[4] المرغيناني :هو برهان الدين، علي بن أبي بكر (511-593هـ). من كبار فقهاء الحنفية ومجتهديهم، اشتهر بكتابه "الهداية" الذي يعد مرجعاً رئيساً في المذهب. ولد في مرغينان ببلاد ما وراء النهر.

[5]المرغيناني: علي بن أبي بكر(ت:593هـ)،الهداية (شرح بداية المبتدي)،تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط1، 1440هـ/2019م،ج4،ص427. ،ج4،ص373.

ثالثا: في التشريع الجزائري والمعايير الشرعية:

تبنى المشرع الجزائري رأي المذهب المالكي القائل بجواز التأقيت، ويظهر ذلك من خلال نصه على أنه: " الأصل في الوقف التأبيد. غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف..."[1]. وجاء هذا التوجه موافقاً للمعيار الشرعي رقم (60) الذي أقر على جواز تأقيت الوقف صراحة معتبرا أن الأصل وإن كان هو التأبيد إلا أنه يجوز أن يكون مؤقتا بمدة أو مقيدا، ويؤكد هذا التوجه النص على عودة العين إلى المالك أو ورثته عند انقضاء المدة[2] ، مما يشكل توافقا مع المذهب المالكي في فتح آفاق استثمارية معاصرة للوقف.

المطلب الثاني: ملكية الواقف للعين

تباينت رؤى الفقهاء حول مصير "رقبة" العين الموقوفة وأثر صيغة الوقف في نقل ملكيتها، بين قائل ببقائها في ذمة الواقف، وقائل بخروجها عنها إلى ملك الله تعالى أو الموقوف عليه.

الفرع الأول: القول ببقاء ملكية العين للواقف

يتمحور هذا الاتجاه الفقهي حول رؤية من يرى عدم زوال ملك الواقف عن عين الموقوف واقتصار أثره على المنفعة.

أولا : عند المالكية : قد قرر صاحب تبيين المسالك أصل المذهب المالكي في هذه المسألة بقوله: وملك الذات للواقف–إن لم يكن مسجدا–فله ولوارثه التبدئة بإصلاحه، ومعنى ذلك أن ملكية عين الموقوف(الرقبة) تظل ثابتة للواقف، أما الغلة (المنفعة والناتج) فإنها تخرج عن ملكه لتكون حقا للموقوف عليه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغلة تشمل أجرة الموقوف والثمرة واللبن ونحو ذلك لا الولد فانه تبع للذات. و يستثنى من هذا الأصل (بقاء الملك) المساجد، إذ بمجرد وقفها تخرج عن ملك الجميع لتصير ملكا لله تعالى ، فلا ملك لأحد فيها.[3]

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 25–06 المتعلق بقانون الأوقاف، مرجع سابق.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند5/1/4/2 .

[3] الثمين: محمد الشيباني بن محمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك(خزانة الفقه المالكي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1995،2م،ج4،ص272.

ثانيا: عند الحنفية: لهم قولان في هذه المسألة:

الأول: قول أبي حنيفة: أن الوقف يبقى على ملك الواقف،وقد استند في ذلك إلى تعريفه للوقف بأنه:"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة،بمنزلة العارية"[1] ،فمن خلال هذا التعريف نجد أن الإمام اشترط بقاء حكم ملك الواقف كعنصر أساسي لماهية الوقف، مما يترتب عليه أن الوقف عنده عقد غير لازم، يجوز للواقف الرجوع فيه أو بيعه، طالما أنه لا يزال مالكا للرقبة. والقول الثاني سيتم التطرق إليه لاحقا.

الفرع الثاني: القول بخروج العين عن ملك الواقف

يتمحور هذا الاتجاه حول الرؤية التي تقضي بخروج العين الموقوفة عن ملك الواقف وانتقالها لملك الله تعالى أو الموقوف عليه.

أولا: عند غير المالكية:

1- عند الحنفية(قول الصاحبين): وهو المعتمد في مذهبهما وعليه الفتوى. ومفاده أن الوقف يخرج عن ملك صاحبه ويكون في حكم الله تعالى ، وقد استندا في ذلك لتعريفهما للوقف بأنه:" حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى ، على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. "[2] ومن خلال هذا التعريف، نلحظ أن الصاحبين نقلا الوقف من دائرة "التبرع المؤقت" إلى دائرة "التأبيد واللزوم"، وبذلك لم يعد للواقف أي سلطة في إبطاله أو الرجوع فيه، كونه انتقل من ملك العباد إلى حكم ملك الله تعالى.[3]

2- عند الشافعية: إذا صح الوقف زال ملك الواقف عن الوقف ، وحكى أبو العباس ابن سريج[4] فيه قولا آخر: أنه لا يزول ملكه عن الوقف ، وهو قول مالك، والأول هو المشهور، لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق. أما لمن تنتقل الملكية فعندهم قولان:

---

[1] المرغيناني ،مرجع سابق،ج4، ص426.

[2] المرغيناني، مرجع سابق،ج4،ص427.

[3] انظر: الحصكفي ، مرجع سابق، ص369.

[4] ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر (ت: 306هـ)، فقيه شافعي كبير، يُلقب بالشافعي الثاني، إليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، ومنه انتشر فقه الشافعي في كثير من البلدان.

أحدهما: ينتقل الملك فيه إلى الموقوف عليه، إلا أنه لا يملك التصرف في رقبته ، لأن الوقف متموَّل ، بدليل أنه يجب على متلفه القيمة، و ما كان متموَّلا ، فان الملك فيه للآدمي، كالحربي إذا استرق، والصيد.

والثاني: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح ، لأنه معنى يزيل الملك، لا يقصد به الانتفاع بالرقبة، فانتقل إلى الله تعالى كالعتق.[1]

3- عند الحنابلة: فلهم في ملكية العين الموقوفة روايتان مشهورتان:

الأولى (وهي المذهب): أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه بمجرد الوقف، كالهبة والبيع، إلا إذا كان الوقف على جهة لا تملك كالمسجد ونحوه، فإن الملك حينئذٍ ينتقل إلى الله تعالى.

الثانية (وهي المختار عند جمع من المحققين): أن ملك الوقف يزول عن الواقف وينتقل إلى الله تعالى مطلقا؛ فلا يكون ملكاً للواقف ولا للموقوف عليه. وبناءً على ذلك، انحصرت أقوالهم في جهة الملكية في ثلاث: هل هي للموقوف عليه، أم لله تعالى، أم تبقى للواقف وورثته.[2]

ثانيا: المشرع الجزائري: تبنى قول الجمهور (شافعية وحنابلة وحنفية) والذي يتمثل في زوال ملكية الواقف عن العين الموقوفة ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 06 من قانون الأوقاف التي نصت على أن" الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين... "[3].

[1] العمراني، مرجع سابق،ج8،ص74-75.

[2] انظر: الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق:عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1413هـ/1993م ،ج4، ص270-271.

[3] المادة 06 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف، مرجع سابق.

المطلب الثالث: صور خاصة في إنشاء الوقف

تتعدد الأحكام الفقهية المنظمة لصيغة الوقف، سواء من حيث تنجيزها وتعليقها، أو من حيث جهة استحقاقها في الوقف الخيري.

الفرع الأول: الوقف المعلق على شرط في الحياة

أولا : عند المالكية: نصَّ فقهاء المالكية على عدم اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فأجازوا تعليقه على أجل مستقبل كشهر أو سنة، واعتبروا أن الوقف يلزم بمجرد صدور هذه الصيغة ، قياساً على العتق وهو ما أكَّد عليه الدردير في شرحه بقوله:" ولا يشترط فيه التنجيز، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة."[1]

ثانيا : عند غير المالكية:

يذهب الحنفية إلى أنه إذا قال الواقف: "إذا جاء غد أو رأس الشهر" أو "إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة" يكون الوقف باطلا؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة، بخلاف النذر. ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعليق بأمر «كائن» فلا يبطل الوقف حينئذ، أما إذا قال الواقف: «داري صدقة موقوفة غدا» فإن الوقف يكون صحيحا. وفي حال إضافة الوقف لما بعد الموت، فقد نقله محمد عن أبي حنيفة باطلا، بينما رآه محمد بن الحسن الشيباني وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله.[2]

يذهب الشافعية إلى اشتراط التنجيز لصحة الوقف، ومن صور ذلك مسألة الوقف منقطع الأول كمن يقف على من سيولد له ثم على الفقراء، وفي بطلانه طريقان؛ أحدهما القطع ببطلانه، والطريق الثاني على القولين البطلان والصحة، والمذهب بطلانه وهو المنصوص في المختصر.

[1] انظر: الدردير، مرجع سابق،ج4، ص105.

[2] انظر:ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،(ط.منقحة)، 1421هـ / 2000م، ج 4، ص 536.

وفي مصرف الغلة وجهان؛ الأول: تصرف للواقف إلى أن يوجد الموقوف عليه، والثاني: تنقطع الغلة عن الواقف وهو الأصح، وتصرف في الحال إلى أقرب الناس للواقف، أو يصرف إلى المذكورين بعده في الحال، وقيل تصرف في المصالح العامة.[1]

ذهب الحنابلة إلى عدم صحة تعليق الوقف على شرط، وقد ورد في "المغني" ما نصّه: «ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط، مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف؛ لأنه نقل للملك، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة».[2]

ثالثا: المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: بالاستقراء القانوني لنصوص القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، نجد أن المشرع الجزائري قد نظّم صراحةً أحكام تعليق الوقف على شرط؛ فبعدما أجاز الوقف المؤقت في المادة 22، نصّ في المادة 53 على أنه: "لا يصح الوقف إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به. فإذا وقع، بطل الشرط وصح الوقف".[3] وهو ما أكدته أيضا المعايير الشرعية في المعيار رقم (60) البند (2/4/1/3) بنصها على أنه: "يجوز أن يكون (الوقف) معلقا على شرط".[4]

---

[1] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي، بيروت ،ط3، 1412هـ/1991م،ج5،ص327.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر (القاهرة)، (د.ط)، 1389هـ /1969م، ج6، ص25.

[3] انظر: المادتين 22 و53 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف، مرجع سابق,

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند 2/4/1/3.

الفرع الثاني: الوقف الذري:

تضافرت أقوال الفقهاء على مشروعية الوقف على الذرية، مستندين في ذلك إلى السنة العملية المتواترة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وفيما يلي عرض لمواقف المذاهب الفقهية في هذه المسألة.

أولاً: عند المالكية: يذهب المالكية في القول المشهور عندهم إلى مشروعية الوقف على الذرية والورثة، مؤكدين أنه تصرف شرعي جائز لا يتضمن محاربة لنظام الميراث أو تحايلاً على حدود الله، بل هو من قبيل الصدقة والصلة التي ندب إليها الشارع. وقد نص الخرشي[1] على صحة الوقف على من كان أهلا للتمليك ولو في ثاني حال، ليؤكد بذلك شمول الوقف للموجود والمعدوم كالأعقاب ومن سيولد مستقبلا.[2] ويستدلون بما ثبت من أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، كوقف عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزبير بن العوام –رضي الله عنهم–، حيث جعلوا لمنتفعات أوقافهم أحكاماً تضمن كفاية ذويهم وقرابتهم، وهو ما يُعرف بـ "التواتر العملي" الذي لم ينكره أحد من السلف.[3]

ثانيا: عند غير المالكية: يوافق جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] ما ذهب إليه المالكية في مشروعية هذا الوقف؛ ويرى الإمام محمد أبو زهرة[7] أن الوقف على الذرية يكون محموداً ومستحباً متى ما كان القصد منه دفع الحاجة عن الأقارب وصيانتهم من ذل السؤال، أما إذا اقترن

---

[1] الخَرَشي: هو محمد بن عبد الله (1010هـ – 1101هـ) .فقيه مالكي مُحقق، وأول من تولى مشيخة الأزهر. عُرف بنصرته للمظلوم، ويُعد كتابه "شرح مختصر خليل" من أهم المراجع المعتمدة في الفقه المالكي المتأخر.

[2] الخرشي: محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ–1997م، ج7، ص 366.

[3] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1391هـ/1971م، ص 188–191.

[4] انظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،مرجع سابق، ص384.

[5] انظر:أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ–1995م، ج2، ص 328.

[6] البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: تركي بن فهد الذيابي،دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، 1445هـ، ص537.

[7] محمد أبو زهرة (1898–1974م): عالم وفقيه مصري، من أبرز أعلام الفقه والقانون في العصر الحديث، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

بقصد الحرمان أو الجور في القسمة، فإنه يخرج عن مقصده الشرعي ليصبح محل نظر وتأثيم للواقف.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: أكد المشرع الجزائري في القانون رقم 25-06 إقرار الوقف الذري تحت مسمى (الوقف الخاص)، متبنياً في المادة (8) منه جواز حبس المال على العقب من الذكور والإناث. ومع إقراره لهذه المشروعية، فرض المشرع حزمة من الضوابط التنظيمية في المواد (44، 45، 46) تهدف إلى العناية بمصلحة الأسرة؛ حيث قيد استحقاق الوقف الذري بأربع طبقات فقط يؤول الوقف بعدها للورثة أو للوقف العام، مصراً على إدراج الذكور والإناث معاً في الاستحقاق، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تجنب العيوب التاريخية للوقف الذري وحماية حقوق الورثة المستقبلية.[2]

ويتلاقى هذا التوجه التنظيمي في غاياته مع ما قررته المعايير الشرعية المعاصرة من حماية البُعد الاجتماعي والتكافلي داخل الأسرة؛ حيث نصت المعايير الشرعية بشأن الوقف على أنه: "يجوز أن يخص الواقف بعض الأولاد بالوقف أو بزيادة في الحصص إن كان هناك غرض صحيح؛ كالفقراء والمطلقات أو ذوي الاحتياجات الخاصة."[3]

وهذا يوضح أن القانون الجزائري، وفي سياق ما قرره الاجتهاد الفقهي المعاصر، قد جعل مصلحة الشرع والعدل فوق رغبة الواقف المجردة، لكي يظل الوقف وسيلة للخير وصلة الرحم القائمة على مبررات إنسانية مشروعة، وليس وسيلة للإضرار بالورثة أو حرمانهم بغير غرض صحيح.

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص 188-191.

[2] انظر: المواد 8، 44، 45، 46 من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، المرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند2/4/4/5.

المبحث الثاني: شروط الوقف و محله وخصائصه في المذهب المالكي

بعد أن فرغنا من تأصيل حقيقة الوقف وتكييفه القانوني والفقهي، يقتضي البحث منا الانتقال إلى الجانب العملي من خلال دراسة مقومات الوجود لهذا العقد. لذا سنخصص هذا المبحث لتفصيل شروط الواقف والموقوف عليه باعتبارهما الركنيين الأساسيين، ثم ننتقل لدراسة محل الوقف الذي تجلى فيه ثراء الفقه المالكي من خلال التوسع في إجازة وقف كل ما يمكن الانتفاع به. وسنختم هذا المبحث باستعراض مطلب الخصائص العامة، وهو المطلب الذي يجمع شتات المسائل السابقة ويبرز السمات الكلية التي صبغت الوقف بصبغة المذهب المالكي، من حيث طبيعة الملكية، لزوم العقد، ومرونة التعامل مع الأعيان الوقفية.

المطلب الأول: شروط الواقف والموقوف عليه

يتناول هذا المطلب أركان الوقف الذاتية من خلال بيان أهلية الواقف وشروط الموقوف عليه وضوابط استحقاقه شرعاً.

الفرع الأول: شروط الواقف

أولا:عند المالكية: أن يكون الواقف أهلا للتبرع و هو البالغ الحر الرشيد المختار ، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره أو مفلس فلو أفلس قبل الحوز بطل الوقف[1]. أما ما وقف الواقف على وارثه في مرض موته يبطل، ولو حمله الثلث لأنه حينئذ صار كالوصية ولا وصية لوارث . إلا فيما يعرف بمسألة أولاد الأعيان، وهي أن يقول الواقف في مرض موته : حبست على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم، فان ما وقف يخرج من الثلث، ويكون وقفا على الجميع.[2]

[1] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق،ج4،ص101، ، انظر: الحطاب،مواهب الجليل، مرجع سابق، ج7،ص638.

[2] محمد الشيباني، مرجع سابق،ج4،ص261.

ثانيا: عند غير المالكية:

يتفق جمهور الفقهاء(الأحناف والشافعية والحنابلة) في شرط أهلية للتبرع للواقف،[1] ومعنى ذلك أن يكون الواقف مكلفا ، حرا ، مختارا[2]،واختلفوا في باقي شروط الوقف المتعلقة بالأهلية:

يرى الأحناف أن الذي يقف وهو مريض مرض الموت أن وقف كالوصية ينفذ في حدود الثلث هذا إن كان غير مدين لكن إن كان مدين يبطل الوقف وكذلك المحجور عليه إلا إذا أوقف قبل الحجر فيكون وقفه صحيح .[3]

يرى الشافعية أن المحجور عليه سواء لسفه أو كان مفلسا لا يصح وقفه أما مريض مرض الموت فان أوقف شيئا فهو كالوصية فإن كان لأجنبي ولم يتجاوز الثلث صح وقفه و إن تجاوزه لزم الوقف في قدر الثلث وما زاد عليه مقرون بإجازة الورثة ، أما إن وقف على وارثه في مرض موته وقف على إجازة الورثة سواء احتمل الثلث أم لم يحتمله فهو بمثابة الوصية.[4]

عند الحنابلة بالنسبة للمحجور عليه للسفه فيشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى فلو كان بالغا عاقلا لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه لأنه ليس جائز التصرف فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه من باب أولى لا يجوز. أما بالنسبة للمدين فلا يصح تبرعه إن حجر عليه من قبل القاضي أما إن لم يحجر عليه فهنا يطرح السؤال هل يشترط في الواقف إن يكون جائز التبرع هنا خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يصح تبرعه فقضاء الدين واجب والتبرع مستحب فلا يمكن أن نسقط واجب بمستحب ومنه لا يجوز له التصدق وفي المذهب يجوز له ذلك.

---

[1] انظر:الكاساني، مرجع سابق،ج8،ص395، الشِّربيني:شمس الدين محمد بن محمد(ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)،1421هـ/2000م،ج3، ص523. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضَّناوي، عالم الكتب،(د.م.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن)،ج3،ص445،

[2]الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1427هـ/ 2006م،ج44،ص124.

[3] انظر: الحصكفي، مرجع سابق ، ص375.

[4] انظر: الشِّربيني، مرجع سابق، ج3،ص523، العمراني، مرجع سابق، ج8،ص95.

أما المريض مرض الموت فالوقف ينفذ كالوصية فإن أجازه الورثة نفذ وان لم يجيزوه لا ينفذ منه إلا مقدار ثلث التركة.[1]

ثالثا: المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: يتبين من خلال الشروط التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 25-06 أنه قد اتبع المذهب المالكي وجماهير الفقهاء في تقرير الأحكام الموضوعية لأهلية الواقف؛ حيث تبنى المشرع اشتراط أهلية الأداء الكاملة للتبرع (العقل، والرشد، والاختيار)، وحيازته للملكية التامة ومطلق التصرف في العين الموقوفة، وهي القواعد المستقرة في الفقه المالكي ومذاهب الجمهور التي يبطل بها وقف الصبي، والمجنون، والسفيه، والمكره، والمحجور عليه بسبب الدين.[2]

وتجد هذه الشروط التشريعية انضباطها التفصيلي وتأكيدها المعياري في المعيار الشرعي رقم (60) الصادر عن هيئة (أيوفي)، الذي أكد على ضرورة كون الواقف أهلاً للتبرع، وقرر صراحة عدم انعقاد وقف المحجور عليه لسفه، بينما جعل وقف المحجور عليه لدين متوقفاً على إجازة الدائنين، وسواء تم الحكم عليه بالإفلاس والحجر أم لا طالما أحاطت ديونه بموجوداته. كما حسم المعيار حكم الوقف في مرض الموت باعتباره في حكم الوصية،[3] مما يمنحه غطاءً شرعياً يوازن بين إرادة الواقف وحماية حقوق الورثة والدائنين، وهو ما ينسجم مع الروح العامة للقانون الجزائري في استلهام أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] انظر: العثيمين ، مرجع سابق، ج11،ص57،15،14.

[2] المادة 14 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف، مرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند3/4/2.

الفرع الثاني:شروط الموقوف عليه

أولا: اشتراط أن يكون الموقوف عليه مما يصح تملكه:

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل[1]، ولعلي أقف على مسألة تتعلق بهذا الشرط ألا وهي مسألة الوقف على حيوان فمن المعلوم أنه لا يصح تملكه فهل يصح الوقف عليه فقها وقانونا؟ وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض أقوال الفقهاء والمشرع الجزائري على النحو الآتي:

1- عند المالكية: يذهب مالك في المدونة إلى أن من حبس خيلا ولم يُنفذها ولم يخرجها من يديه إلى أحد حتى مات، فإن هذا الحبس لا يجوز ويُعتبر ميراثاً بين الورثة. ويشمل هذا الحكم كل من حبس عرضاً أو حيواناً في سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى، وإن كان يقوم عليه ويليه. ويفرق في هذا المقام بين نوعين من الحيوان الموقوف؛ الأول: ما كان له غلة (كالأنعام)، فإنه إن بقي في يد الواقف يليه حتى مات فهو موروث؛ لكونه لم يخرج عن ماله حقيقة وكان ينتفع بغلته. والثاني: ما لا غلة له (كالخيل)، فإنه إذا وجهه الواقف في الوجوه التي سمى وأعمله فيها فقد جاز الوقف وهو من رأس ماله وإن مات وهو يليه، أما إن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه وبقي عنده حتى مات، فلا يرى مالك ذلك إلا ميراثاً؛ لأن تمام الوقف في الحيوان منوط بخروجه من يد الواقف أو إنفاذه في وجهه الذي حبس عليه.[2]

2- عند غير المالكية:

أ.عند الحنفية: لا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند الإمام أبي حنيفة؛ وذلك لكونه مالا منقولا لم تجرِ العادة بوقفه. أما عند أبي يوسف ومحمد فيجوز وقفهما؛ حيث تركا القياس في الكراع والسلاح استنادا إلى النص النبوي، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج44،ص141.

[2] انظر: مالك بن أنس(ت:179هـ)، المدونة الكبرى، (رواية سحنون عن ابن القاسم)، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، (د.ط) ،1426هـ / 2005م، ج6، ص 105-106.

أَكْرَاعًا وَأَفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[1]. ويرى الصاحبان أنه إذا صار الحيوان هرما أو بحال لا ينتفع به، فإنه يباع ويرد ثمنه في مثله (أي يشترى به حيوان آخر). وفي المقابل، يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا حجة لهما في الحديث؛ لأن لفظ "الحبس" لا يقتضي الوقف صراحة، بل يحتمل أنه أمسكها للجهاد لا للتجارة مع بقائها على ملكه.[2]

ب. عند الحنابلة: ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب إلى صحة وقف الحيوان، واشترطوا في العين الموقوفة أن تكون معلومة يصح بيعها، وأن يكون مما يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفاً؛ كون الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية. وقد بينوا أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينا كركوب الدابة وزراعة الأرض، وتارة يراد منه حصول عين كالثمرة من الشجر، وذلك مثل الألبان والوبر والصوف والبيض. ومن أمثلة ذلك عندهم وقف الفرس على الغزاة في سبيل الله. وقد استدلوا على مشروعية ذلك بالسنة النبوية، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « **مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ**»[3]، وكذلك ما ثبت من قول النبي ﷺ في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللهِ** »[4]، حيث نقلوا عن الخطابي[5] أن "الأعتاد" هي ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة للجهاد، فدخل الحيوان في ذلك مقيسا عليه؛ لأن فيه نفعاً مباحاً مقصودا فجاز وقفه[6].

---

[1] تقدم تخريجه في ص (5). وما ورد هنا (أكراعاً وأفراساً) هو نقل بالمعنى كما ورد في "بدائع الصنائع"، واللفظ في صحيح مسلم هو: «أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ».

[2] انظر :الكاساني، مرجع سابق،ج8،ص400.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: من احتبس فرسا، رقم الحديث:2870. الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل،القاهرة- بيروت، ط1433،1هـ/2012م،ج4،ص76

[4] أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم (983). سبق تخريجه ص(5).

[5] الخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، إمام، فقيه، ومحدث، من ذرية زيد بن الخطاب (أخو عمر بن الخطاب). من أشهر مصنفاته: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"أعلام الحديث" في شرح صحيح البخاري.

[6] انظر: البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ،ج3،ص449-450.

ج.عند الشافعية: الوقف على بهيمة مملوكة لشخص معين لا يصح لغوا؛ لأن البهيمة ليست أهلا للملك. ومع ذلك، يصح الوقف إذا كان المقصود به علف الدواب المسبلة في سبيل الله، أو تلك الموقوفة لخدمة الأماكن المقدسة كالكعبة المشرفة والبيت المقدس. كما استثنى الفقهاء كالإمام الغزالي الوقف على حمام مكة فصححوه. أما الحيوانات المباحة كالصيد والوحوش والطيور التي لا تملك، فلا يصح الوقف عليها جزما.[1]

3-المشرع الجزائري و المعايير الشرعية: على الرغم من عدم إفراد المشرع الجزائري لنصوص خاصة تفصل في أحكام وقف الحيوان بعبارة صريحة في القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، إلا أن هذا النوع من الأوقاف يجد سنده القانوني في المادتين 08 و15 من القانون نفسه؛ واللتين جاءتا بعبارات عامة تشمل كل عين مشروعة يمكن حبسها والتصدق بمنفعتها، سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو نقوداً أو منافع. وباعتبار الحيوان منقولاً بطبيعته ومالاً متقوّماً، فإنه يخضع للنظام القانوني لوقف المنقول، ويجوز وقفه طالما أمكن الانتفاع به شرعاً وقانوناً مع بقاء عينه. ويتماشى هذا التأصيل مع المبدأ الأساسي الذي أقرته المادة 04 من القانون ذاته، والتي تقضي بسريان أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل ما لم يرد فيه نص خاص، وهو ما يفتح المجال لتطبيق الأحكام الفقهية الغنية المتعلقة بوقف الحيوان والمنقولات.[2]

وهو ما ينسجم تماماً مع الضوابط التي أقرها المعيار الشرعي رقم (60) في شروط الموقوف؛ حيث أوجب أن يكون الموقوف مالاً متقوماً شرعاً، معلوماً أو يؤول إلى العلم، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً أو تابعاً لأصل مملوك؛[3] وبما أن الحيوان مال منقول متقوم ومملوك وتتحقق فيه المنفعة بصور شتى، فإن المعيار يعضد ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إجازة وقف الأعيان المنقولة التي لا تستهلك بالانتفاع، بل يبقى أصلها وتتعدد فوائدها.

[1] انظر: الشِّربيني، مرجع سابق، ج3،ص528.

[2] انظر:المواد 04 ،08 ،15 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف ، مرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند1/5/4/2.

ثانيا: اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجودا:

اشترط بعض الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه موجودا فلا يصح الوقف على معدوم أو على من سيولد وبعضهم لم يشترط ذلك لصحة الوقف وعليه سنذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

1- عند المالكية:

ذهب المالكية إلى صحة الوقف على من سيوجد (المعدوم) تبعا لموجود، كالجنين ومن سيولد لولد الصلب وإن لم يكونوا موجودين وقت الوقف؛ لأنهم يتبعون من يقبل الملك وهو المعين من ولد الصلب. ولأنه معروف في هذه الجهات. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...** ﴾ [سورة الحج:75]﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**.....﴾[سورة النحل:90] حيث صحت الوصية للمعدوم الذي سيولد، فقاسوا الوقف عليها بجامع التبرع، بخلاف من منع ذلك بناء على أن المعدوم لا يملك.[1]

2- عند غير المالكية:

أ.عند الشافعية: يرى الإمام الشافعي أن الوقف لا يصح إلا على موجود معين يصح تمليكه؛ لأن الوقف عنده عقد تمليك يقتضي وجود الموقوف عليه وقت العقد كالهبة والبيع. وبناءً عليه، فلا يصح الوقف عنده على المعدوم ولا على الميت ابتداءً.أما إن وقف الرجل دارا في مرض موته على ولده وولد ولده صح الوقف على ولد الولد ولم يصح في الولد لأنه وارث.أما إذا كان الوقف على المعدوم ابتداءً (منقطع الابتداء) كمن وقف على من سيولد له ثم على الفقراء، فإن المذهب عند الشافعية هو بطلان الوقف من أصله، لعدم صحة تمليك المعدوم في الابتداء.[2]

ب. عند الحنابلة: يرى الحنابلة أن الوقف على المعدوم يصح إذا كان تبعا لموجود، كمن وقف على أولاده ومن سيولد له، أو على أولاده ثم أولادهم أبدا. أما الوقف على المعدوم أصالة (أي ابتداء) كقوله: "وقفت على من سيولد لي"، فلا يصح عندهم؛ لأن الوقف عقد تمليك، فلا يصح على من لا

[1] انظر: القرافي، الذخيرة ،مرجع سابق،ج6،ص302.

[2] انظر: العمراني، مرجع سابق،ج8،ص72،64،63.

يملك. كما ألحقوا بالمعدوم أصالة الوقف على الميت أو المجهول أو الحمل في بطن أمه إذا أفردوا بالوقف ابتداء؛ لأنه لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية.[1]

ج.عند الحنفية: يرى الحنفية صحة الوقف قبل وجود الموقوف عليه؛ فلو وقف شخص على أولاد زيد ولا ولد له في الحال، صح الوقف وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد.[2]

3- **المشرع الجزائري والمعايير الشرعية:** بالرجوع إلى قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة بعبارة "صحة الوقف على المعدوم"، إلا أنه أقر أحكاماً تؤكد اعتماده الضمني لهذا المبدأ تماشياً مع الفقه المالكي؛ حيث نصت المادة 08 من القانون على جواز الوقف الخاص (الأهلي) وضبطت أحكامه يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يعينهم، وعززت المادة 44 ذلك بجواز إعداد عقد الوقف الخاص في حدود أربع طبقات من الموقوف عليهم. وهذا التنظيم يتضمن بالضرورة من سيولد من الأولاد والأحفاد مستقبلاً (والمعدومين وقت نشوء عقد الوقف). كما أن إحالة المشرع في المادة 04 إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيما لم يرد فيه نص، تعني تبني القاعدة المالكية الفقهية التي تجيز الوقف على من سيوجد تبعاً لموجود، مما يجعل موقف القانون الجزائري الحالي منسجماً مع التوسع في باب التبرعات وحفظ الحقوق المستقبلية للذرية.[3]

وهذا التوجه يجد سنده الصريح في المعيار الشرعي رقم (60)؛ حيث نص في البند المتعلق بالموقوف عليه صراحة على أنه لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف،[4] وهو ما يرفع أي تعارض ظاهري مع الوقف على العقب أو الأجيال القادمة، ويمنح الأوقاف الذرية في التشريع الجزائري غطاء معياريا معاصرا.

---

[1] انظر: البهوتي، ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ،ج3،ص455-456.

[2] انظر: الحصكفي، مرجع سابق ، ص379.

[3] انظر: المواد08،04، 44 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف ، مرجع سابق.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند4/4/4/2.

المطلب الثاني : محل الوقف

يعد محل الوقف من أبرز مواطن المرونة في الفقه المالكي، حيث توسعوا في إجازة وقف كل ما ينتفع به مع بقاء أصله ليشمل المنقولات والمنافع والحقوق.

الفرع الأول: وقف المنقولات

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول على عدة أقوال:

أولا: عند المالكية: ذكر اللخمي[1] أن الحبس ثلاثة أقسام: الأول هو الأرض ونحوها كالديار، والحوانيت، والمساجد، والآبار، والقناطر، والمقابر، والطرق. والقسم الثاني هو الحيوان كالعبد والخيل وغيرها. أما القسم الثالث فهو السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال؛ والمختار هو الجواز لأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها و لأن ذلك موف بحكمة الوقف. وقد احتج الفقهاء على جواز وقف المنقولات بما ورد أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي منقولات، والجواب عمن منع وقف المنقول قياساً على الطيب هو أن هو أن الفرق بأن الطيب لا تبقى عينه، بخلاف صورة النزاع في الأدرع التي هي منقولات تبقى عينها.[2]

ثانيا: عند غير المالكية: انقسمت آراء الفقهاء من غير المالكية في حكم وقف المنقول على النحو الاتي:

ذهب الشافعية إلى جواز وقف المنقول، وقرروا أن الوقف يصح في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، سواء كانت من العقارات كالدور والأرضين، أو من المنقولات كالثياب والأثاث والسلاح والحيوان. واستدلوا بما روي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن خالد: « **وَأَمَّا**

[1] أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (400هـ – 478هـ): فقيه مالكي من أعيان القيروان، اشتهر بكتابه "التبصرة"، ويعد من المفتين والمجتهدين الذين اعتمدت عليهم المدوّنة في تفريع المسائل.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة ،مرجع سابق،ج6،ص312-313.

خَالِدٌ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبيلِ اللهِ »[1]. فدلت مشروعية حبس الأدراع والأعتاد وهي منقولات على صحة وقفها.[2]

وعلى ذلك سار الحنابلة؛ فأجازوا وقف كل ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من المنقولات؛ كالسلاح، والماشية، والثياب، والكتب، واحتجوا بحديث خالد بن الوليد السابق، كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **« مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يَومَ القِيامَةِ»**[3]، فدل الحديث على صحة وقف الخيل وهي منقول، ويقاس عليها ما في معناه.[4]

تباينت آراء أئمة الحنفية في حكم وقف المنقول، ويمكن تفصيل أقوالهم بناءً على ما ورد في "بدائع الصنائع" على النحو الآتي:

ا- **الإمام أبو حنيفة:** ذهب إلى عدم جواز وقف المنقولات مطلقاً، ومن ذلك وقف الكُراع (الخيل) والسلاح في سبيل الله تعالى؛ والعلة عنده أن الوقف يقتضي التأبيد، والمنقول لا يتأبد لكونه عرضة للهلاك والضياع، فلم يجز وقفه استقلالاً سواء ورد فيه أثر أو جرت به عادة.

2- الإمام أبو يوسف: خالف شيخه في صورتين؛ فأجاز وقف المنقول إذا ورد فيه الأثر، وذلك كوقف الكُراع والسلاح للجهاد في سبيل الله. كما أجاز وقف المنقول تبعاً للعقار (كبقر المزرعة وآلات الحراثة التابعة للأرض الموقوفة)؛ لأن المنقول هنا يأخذ حكم العقار في الثبات والدوام حكماً للتبعية. ومنع ما جرى به التعامل مما لم يرد فيه نص (كالأواني والقدور)؛ لأن القياس عنده لا يترك إلا نص.

---

[1] صحيح مسلم، رقم (983)، سبق تخريجه بتمامه في المبحث التمهيدي، ص5. وينظر: العمراني، البيان، ج8، ص60 ؛ فقد ذكره بلفظ: "**فقد ظلمتموه**".

[2] انظر: العمراني، مرجع سابق،ج8، ص 60-61.

[3] صحيح بخاري، رقم(2870)، سبق تخريجه بتمامه في نفس المبحث في المطلب الأول ،ص18. وينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ج3،ص449-450؛ حيث استدل به بلفظ مغاير لِما في الصحيح؛ إذ أورد كلمة"**واحتساباً** "بدلاً من "**وتصديقاً بوعده**"، وزاد في آخره كلمة" :**حسنات**."

[4] انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق،ج3،ص449-450.

3- الإمام محمد بن الحسن: وافق أبا يوسف في جواز وقف الكُراع والسلاح للجهاد لثبوت الأثر، وزاد عليه بالتوسع في "العُرف"؛ فأجاز وقف كل منقول تعارف الناس على وقفه (كالأواني، والقدور، والجنائز، والكتب)؛ وذلك استحساناً لجريان التعامل به لأن التعامل يترك به القياس .[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: أما المشرع الجزائري، فقد سلك مسلك الجمهور في جواز وقف المنقول؛ حيث نصت المادة (15) من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف على أن الوقف يكون عقاراً أو منقولاً.[2]

وفي هذا السياق، نجد أن المعيار الشرعي رقم (60) قد توسع في تفصيل الأعيان المنقولة التي يصح وقفها معاصراً، حيث نص على أنه: "يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية".[3] وهذا التأصيل ينسجم مع التوجه القانوني الجزائري الذي لم يضع قيوداً على نوع المنقول الموقوف، مما يفتح المجال لشمول الأوقاف الحديثة والتقنية ضمن المنظومة الوقفية الوطنية، استجابةً لمتطلبات العصر وتحقيقاً لاستمرارية النفع.

الفرع الثاني: وقف المنافع والحقوق

أولا: عند المالكية: جواز وقف المنافع، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل:" وأشار المؤلف بقوله:(و إن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات"[4]. اعتمد الحطاب في مواهب الجليل[5] القول بصحة وقف المنافع باعتباره القول الأظهر في المذهب المالكي، مرجحا إياه على ما ذهب إليه ابن شاس[6] وابن الحاجب[7] من منع ذلك؛ حيث نصَّ ابن شاس في "عقد الجواهر الثمينة"[1] على عدم

---

[1] انظر :الكاساني، مرجع سابق،ج8،ص398-400.

[2] انظر: المادة15 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف ، مرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند7/4/2.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ،ج7،ص79.

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل ،مرجع سابق، ج7، ص629.

[6] ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس السعدي (ت 616هـ): فقيه مالكي ومجتهد مصري، من أبرز أئمة المذهب في عصره. عُمدة مصنفاته كتاب "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، وهو من المصادر التي اعتمد عليها ابن الحاجب والشيخ خليل.

[7] ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (570 – 646هـ): فقيه مالكي وأصولي ونحوي، من أشهر مصنفاته في المذهب "جامع الأمهات" (مختصر ابن الحاجب)، توفي بالإسكندرية .

جواز وقف الدار المستأجرة، وهو ما وافقه عليه ابن الحاجب بتقريره صحة الوقف في العقار المملوك دون المستأجر[2]. وقد تعقب الشيخ خليل[3] كلام ابن الحاجب مبيناً أن هذا التقييد يوهم منع وقف المنافع المملوكة دون الرقبة، مستدلا على صحتها بما ورد في"المدونة" من جواز استئجار الأرض لتكون مسجداً لمدة معلومة،[4] وهو ما يؤكد وقوع الوقف على المنفعة استقلالا. وينسحب هذا الحكم بالتبعية على الحقوق المالية؛ لاتحادهما في العلة باعتبارهما مصالح متمولة يصح بذلها شرعا.

وفي سياق تحرير محل النزاع، أشار ابن عرفة[5] في مختصره إلى استبعاد أن يكون مراد ابن شاس من منعه هو نفي أصل وقف المنفعة في المذهب[6] واستدل المالكية بعموم أدلة الوقف، وبقاء وقف المنفعة على أصل الجواز لعدم قيام دليل على بطلانه.[7]

ثانيا: عند غير المالكية: وعلى خلاف ما استقر عليه العمل عند المالكية، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى القول بالمنع، وبيان ذلك كما يلي:

عند الشافعية شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة، وبناء عليه فلا يصح عندهم وقف المنفعة وما في حكمها من الحقوق.[1]

---

[1] ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ت.ن)، ج3، ص962.

[2] انظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة: بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، ص448.

[3] خليل بن إسحاق (ت 778هـ): ضياء الدين، فقيه مالكي مصري ملقب بـ (الجندي)، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وهو صاحب (المختصر) الذي يُعد عمدة الفتوى عند متأخري المالكية، وله شرح على جامع الأمهات يسمى "التوضيح."

[4] انظر: الجندي، خليل بن إسحاق (ت 778هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2011م، ج6، ص387.

[5] ابن عرفة (716 - 803هـ): هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالم المغرب، كان جامعاً للفنون ومحققاً للمذهب، وإليه انتهت مشيخة المالكية ببلاد المغرب.

[6] انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ /2014م، ج8، ص433.

[7] انظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط2، 1434هـ، ج16، ص147-148.

اشترط الحنابلة لصحة الوقف أن يكون في عين مما يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء أصلها، وبناء عليه لا يصح عندهم وقف ما ليس بعين كمنفعة؛ كأن يقف سكنى دار؛ لأن الوقف تحبيس الأصل، والمنفعة والحقوق المجردة ليست أصلا.[2]

يعرف الحنفية المال بأنه:« ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة»[3]، وبناء على هذا التعريف فإن المنفعة عندهم لا تعتبر مالا فهي لا تدخر والادخار شرط عندهم في مالية الشيء. والمنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح[4]. ولذلك ذهبوا إلى منع وقف المنفعة والحقوق استقلالا.

ثالثا: المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: وعلى خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، نجد أن المشرع قد انحاز للمذهب المالكي في إجازة وقف المنافع استقلالا؛ حيث نصت المادة (15) من القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف صراحة على أن: « يكون المال الموقوف (العين الموقوفة) إما عقاراً، أو منقولاً، أو نقوداً، أو حقوقاً مادية أو معنوية، أو منفعة..»[5]، وبذلك يكون المشرع قد تجاوز شرط "العينية" الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، معتبرا المنفعة محلا صالحا للتحبيس بحد ذاتها، ويشمل ذلك الحقوق المالية المعنوية التي تأخذ حكم المنافع في التمول والانتفاع، وهو ما ينسجم مع مرونة الفقه المالكي وأثره الواضح في صياغة هذا القانون. ويتأكد هذا التوجه بما أقره المعيار الشرعي رقم (60) بشأن الوقف، الذي أجاز وقف المنافع من مالكها، سواء كان الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار، مع اشتراط عدم ممانعة المؤجر من إعادة التأجير في حال كان

---

[1] انظر: الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، 1414هـ / 1993م، ج5، ص 360.

[2] انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع مرجع سابق،ج3،ص449.

[3] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ / 1997م، ج 5، ص430.

[4] شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد (ت 1077هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419،1هـ /1998م ،ج 2، ص 569.

[5] المادة 15 من القانون رقم 25-06 المتعلق بقانون الأوقاف ، مرجع سابق.

ملك المنافع بالاستئجار، وألا تزيد مدة الوقف عن مدة الاستئجار؛[1] وهو ما يعزز الحماية القانونية والشرعية لاستدامة الانتفاع بالأصول الوقفية غير المادية.

الفرع الثالث: وقف المستهلكات

يشترك وقف النقود والطعام في استبدال "بقاء العين" بـ "بقاء البدل أو المثل"، تحقيقا لمقصد استدامة المنفعة في المستهلكات.

أولا:الاتجاه المجيز:

1- عند المالكية: يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب توسعاً في باب محل الوقف، حيث لم يشترطوا بقاء عين الموقوف بذاتها، بل أجازوا وقف ما لا تبقى عينه بالانتفاع مادام يبقى بدله. ومن ذلك ما قرره الخرشي في شرحه بصحة وقف المطعومات كالحنطة ونحوها لتُسلف وتُرد بدلها، معللاً ذلك بأنه وإن لم تبقَ عينها فقد بقي بدلها[2].

وفي ذات السياق، ذكر الحطاب [3] في "مواهب الجليل" ما نصت عليه "المدونة" من جواز وقف الأثمان، ومن ذلك حبس مائة دينار يتجر بها أمداً معلوماً وضمان نقصها وهي كسلف[4]. وبهذا يتبين أن المالكية قد فتحوا آفاقا واسعة للوقف تشمل النقود والمطعومات، مراعاةً لمقصد الانتفاع واستمرارية النفع بالبدل.

2- عند غير المالكية(الحنفية المتأخرين): على خلاف الأصل المتقدم، استقرت الفتوى عند متأخري الحنفية على جواز وقف المنقولات التي جرى بها التعامل والعرف ومنها الأثمان والمطعومات، وهو ما قرره ابن عابدين[5] في حاشيته؛ مخرجا ذلك فقهيا على أن النقود وإن استهلكت

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60)، مرجع سابق، البند12/4/2.

[2] انظر: الخَرَشي، مرجع سابق،ج7،ص80.

[3] الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ، شمس الدين، الشهير بالحطاب (902هـ-954هـ)، من كبار فقهاء المالكية، مغربي الأصل مدني الوفاة، صاحب كتاب "مواهب الجليل" الذي يعد من أهم شروح مختصر خليل.

[4] انظر:الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق،ج7، ص631.

[5] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين (1198هـ/ 1252هـ)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، صاحب الحاشية المشهورة "رد المحتار على الدر المختار"، والتي تُعد المرجع المعتمد للفتوى في المذهب الحنفي.

أعيانها إلا أن بدلها يقوم مقامها حكما، فكأن عينها باقية. وأوضح ابن عابدين أن نفع هذا الوقف يتحقق بدفع النقود مضاربة أو بضاعة والتصدق بربحها، كما قاس على ذلك جواز وقف الطعام (الحنطة) إقراضا للزراع لضمان ديمومة أصل الوقف واستمرار منفعته.[1]

3- موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية: وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري، نجد أنه قد استلهم مرونة المذهب المالكي في إجازة وقف الأعيان المستهلكة مثل"النقود والطعام"؛ حيث وفر الغطاء القانوني لهذه الصور من خلال نص المادة (15) من قانون الأوقاف التي جاءت بعبارة عامة تقضي بأن الوقف يكون "عقارا أو منقولا أو نقوداً". وبما أن النقود نص عليها المشرع صراحة، والمطعومات (كالحبوب والزيت) تعد منقولات بطبيعتها، فإن وقفها يصح قانونا طالما أمكن الانتفاع بها مع بقاء بدلها أو قيمتها. وبناء على إحالة المادة (04) إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص، نجد أن المشرع قد فتح الباب فعليا لتطبيق هذه التوسعات الفقهية، مما يخرج الوقف من إطاره التقليدي الضيق ليشمل أصولا استثمارية تخدم المقاصد التنموية والاجتماعية.[2] وهو ما ينسجم تماماً مع ما قرره المعيار الشرعي رقم (60) بشأن الوقف، حيث نص صراحة على جواز وقف النقود، معتبراً أن الانتفاع بها يكون من خلال استثمارها بالطرق المشروعة أو إقراضها، مع صرف الغلة (ما زاد عن الأصل) على الموقوف عليهم. وهذا التأصيل يعزز توجه المشرع الجزائري في الحفاظ على (قيمة) الوقف لا (عينه) فقط عند التعامل مع الأصول المالية والمستهلكة.[3]

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 4 ، ص 560.

[2] انظر: المادتين 04 و15 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ، المعيار الشرعي رقم (60): الوقف، بالتعاون مع مركز استثمار الوقف وشركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، 1441هـ، البند1/13/4/2.

ثانيا: الاتجاه المانع:

1- عند أبو حنيفة: لا يرى جواز وقف المنقول مطلقا، وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد ، وما عاداه من المنقول لا يجوز وقفه ، نقودا أو غيرها. [1]

2- عند الشافعية: يشترط الشافعية في العين الموقوفة أن تكون مما ينتفع بها على الدوام، وبناء عليه منعوا وقف المطعومات وكل ما لا يبقى عينه كالطعام والريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان؛ لعلة أنه لا يمكن الانتفاع بها على الدوام. أما في الأثمان من الدراهم والدنانير فقد اختلف أصحاب الشافعي في وقفها على وجهين؛ فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها.[2]

3- عند الحنابلة: يرى الحنابلة في المذهب المعتمد عدم جواز وقف الأعيان التي تذهب بالانتفاع بها، ومن ذلك منع وقف الأثمان كالذهب والفضة سواء أريد بها الزينة أو غيرها، إلا أن هناك رواية أخرى تجيز وقف الدراهم لمقصد القرض كما اختاره ابن تيمية[3]. وبالنسبة لوقف الماء، فقد نُقل عن الإمام أحمد ما يفيد جوازه إذا جرى به التراضي والقبول، ورغم ما قد يرد على هذا النوع من الوقف من إشكال يتعلق بتجدد الماء أو ذهاب عينه بالاستعمال، إلا أن فقهاء المذهب وجهوا الجواز بأن استمرار مصدر الحصول وتجدد المادة يقوم مقام بقاء أصل العين. وفيما يخص المطعومات والرياحين، فمع القول بمنع وقفها في المشهور، إلا أن ابن تيمية توسع في ذلك فأجاز وقف ما ينتفع بأثره كالدهن للإيقاد والطيب للشم، معتبراً أن بقاء هذا الأثر يحقق جوهر الوقف ومقصوده في اللغة والشرع.[4]

---

[1] عبد الرزاق بوهوس،التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة المؤسسة الصغيرة volontiana فلونتيان أنموذجا، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي: منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر، 10-12 شعبان 1445هـ/ 20-22 فبراير 2024م،ص1261.

[2] انظر: الشيرازي :أبي اسحاق ابراهيم (ت:476هـ)،المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1416،1هـ/1995م،ج2،ص 322-323.

[3] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين (661هـ-728هـ)، إمام مجتهد من أعيان الحنابلة، له تصانيف شهيرة مثل:"مجموع الفتاوى".

[4] انظر:المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق: محمد حامد الفقي ، (د.م.ن)،ط1375،1هـ/1956م،ج7،ص11-12.

المطلب الثالث: خصائص الوقف في المذهب المالكي

يتميز الوقف في المذهب المالكي بخصائص عديدة تمنحه مرونة واسعة، وسنقتصر في هذا المطلب على أبرز الخصائص التي تظهر أثر هذا المذهب في معالجة القضايا المعاصرة.

الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بذات العقد

أولا: لزوم الوقف: يرى المالكية أن الوقف عقد لازم لا يصح الرجوع فيه.[1]

ثنيا: جواز التأقيت: ينفرد المالكية بجواز تأقيت الوقف بمدة معلومة (مثل وقف منفعة دار مدة سكنى معينة)، حيث يعود المِلك لصاحبه بعد انقضاء المدة.[2]

ثالثا: بقاء ملكية الرقبة: يقرر المذهب أن "رقبة" العين الموقوفة تظل ثابتة للواقف أو لورثته (إلا في المساجد)، بينما يخرج حق الانتفاع والغلة فقط للموقوف عليه.[3]

رابعا: صحة التعليق: أجاز المالكية تعليق الوقف على أجل مستقبل، كأن يقول 'هو حبس بعد سنة'، ويعتبر لازما بمجرد الصيغة.[4]

---

[1] الحطاب، مرجع سابق، ج7، ص626.

[2] القرافي، مرجع سابق،ج6،ص326-327.

[3] الثمين،مرجع سابق ،ج4،ص272.

[4] انظر: الدردير، مرجع سابق،ج4، ص105.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بمحل الوقف

أولا: وقف المنقولات: أجاز المالكية وقف كل عين منقولة يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، كالخيل والسلاح والدروع.[1]

ثانيا: وقف المنافع: يصح عند المالكية وقف المنفعة[2] (كاستئجار أرض لتكون مسجدا).[3]

ثالثا: وقف الأعيان المستهلكة: توسع المذهب في إجازة وقف ما لا تبقى عينه بذاتها مادام يبقى بدله أو قيمته، كوقف النقود للتجارة بها أو وقف الطعام لإقراضه واسترداد مثله.[4]

[1] انظر: القرافي، مرجع سابق،ج6،ص312-313.

[2]انظر: الحطاب،مرجع سابق، ج7، ص629، الخرشي، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ،ج7،ص79.

[3] انظر: الجندي، مرجع سابق، ج6، ص387.

[4]انظر: الخَرَشي، مرجع سابق،ج7،ص80، انظر أيضا: الحطاب،مرجع سابق، ج7، ص631.

خلاصة الفصل الأول:

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن نظام الوقف في الاجتهاد المالكي يمثل منظومة فقهية متكاملة تقوم على فلسفة حبس المنفعة وتسبيل الغلة مع استبقاء ملكية الرقبة للواقف أو لورثته، وهو ما منح هذا النظام مرونة استثنائية في التعامل مع العين الموقوفة. وقد أثبت البحث أن لزوم الوقف بمجرد الصيغة، وإجازة تعليقه على الشروط المستقبلية، وكذا التوسع في محل الوقف ليشمل المنقولات والمنافع والأعيان المستهلكة كالأثمان والنقود، هي خصائص جوهرية تفرد بها المذهب المالكي وساهمت في استيعاب الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. كما ظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بهذه القواعد في قانون الأوقاف 91-10، رغم ميله لاشتراط التأبيد ومنح الوقف الشخصية المعنوية. إن هذه النتائج التأصيلية وما تم استنباطه من خصائص فنية وشرعية تشكل الأرضية الصلبة التي سنبني عليها دراستنا في الفصل القادم، للبحث في أثر هذه الاجتهادات في معالجة الصور الوقفية المعاصرة.

الفصل الثاني :

أثر الاجتهاد المالكي في قضايا الوقف المعاصرة: الوقف النقدي والمؤقت نموذجا

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة

المبحث الثاني : الوقف المؤقت وتطبيقاته المعاصرة

الفصل الثاني: أثر الاجتهاد المالكي في قضايا الوقف المعاصرة: الوقف النقدي والمؤقت نموذجا

يعد هذا الفصل حجر الزاوية في دراستنا؛ حيث ننتقل فيه من التأصيل النظري إلى الفضاء التطبيقي، مستلهمين من مرونة الاجتهاد المالكي مخارج فقهية لنوازل معاصرة ألحّت عليها الضرورة الاقتصادية والاجتماعية. وتكمن إشكالية هذا الفصل في كيفية تفعيل 'الوقف النقدي' و'الوقف المؤقت' كطاقات إنتاجية قادرة على مكافحة الأزمات والتمكين المعرفي. وسنسعى من خلال المباحث الآتية إلى استقصاء كافة المسائل المتعلقة بالتمويل النقدي واستدامة الأعيان الموقوفة، وربطها بالمعايير الدولية والتجارب المؤسسية الناجحة، وصولاً إلى ضبط حالات إنهاء الوقف لضمان الإحاطة بمنظومة الوقف المعاصر من جميع جوانبها.

المبحث الأول: الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة

يعد الوقف النقدي عصب التنمية المعاصرة، وسنستجلي هنا موقف المالكية السبّاق في إجازته، وكيف تُرجم حديثاً عبر 'الأسهم والصناديق الوقفية' والمعايير الدولية. كما نبرز دوره الوظيفي في تمويل المؤسسات الصغيرة وتحقيق التمكين الاقتصادي، مستشهدين بتجارب رائدة كالسودان وماليزيا لبيان نجاعة تحويل السيولة إلى مشاريع مستدامة.

المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي وصوره المستحدثة (الصناديق والوقف الجماعي)

يتناول هذا المطلب ضبط ماهية الوقف النقدي وخصائصه التي أفرزت نموذج 'الوقف الجماعي' كأداة تكافلية حديثة ؛ وسنعرج فيه على الأشكال التطبيقية لهذه الصور كالأسهم والصناديق، مستشهدين بـ تجربة الأسهم الوقفية في السودان كنموذج عملي يبرهن على نجاعة هذا المسار في تعبئة الموارد.

الفرع الأول: حقيقة الوقف النقدي والوقف الجماعي وآليات تعزيزه

أولا: حقيقة الوقف النقدي

1-المفهوم اللغوي للنقد: قال ابن فارس[1]: أصلٌ يدلُّ على إبراز شيء وبُروزه. ومن الباب نقد الدراهم، وهو: تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو زيفها أو غير ذلك. والناقد والنقّاد: هو الذي يعرف الجيد والرديء منها.[2]

2- المفهوم الاصطلاحي للنقد: النقد عند الفقهاء يُراد به معنيان أساسيان:

المعنى الأول (خلاف النسيئة): يُطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقوداً، فيقولون: "نقدتُ الرجل الدراهم" بمعنى أعطيته إياها فانتقدها (أي قبضها). وإنما سمَّوا إقباض الدراهم

[1]ابن فارس (ت 395هـ): لغويٌّ بارع، صاحب معجم "مقاييس اللغة". تميز بمنهج "الأصول"، حيث يُرجع الكلمات إلى جذور معنوية ثابتة.

[2]نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ / 2008م، ص 461-462.

والدنانير نقداً؛ لتضمّنه –في الأصل– تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة وإخراج الزيف منها من قِبل المعطي والآخذ.

المعنى الثاني (ذات الأثمان): يُطلقونه على نفس الذهب والفضة؛ ومن هنا عرَّفوا عقد الصرف بأنه "بيع النقد بالنقد"، ومرادهم به الدراهم والدنانير.[1]

ويتصل بهذا المفهوم تعريف النقود بمعناها الوظيفي؛ فهي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار، سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما مما يتعامل به الناس. والنقود مصطلح يشمل العملة، وهي كل ما تعتبره السلطة الرسمية نقودا وتمنحه قانونا صفة إبراء الذمم من الديون، كما يشمل كل ما يتراضى الناس عليه باختيارهم، ويتخذونه وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم. وعليه فالعملة أخص من النقود.[2]

3–أنواع النقود: ويمكن حصر أنواع النقود من منظور فقهي في قسمين رئيسين:

أ–نقود بالخلقة: وهي الذهب والفضة (الأثمان الأصلية).

ب–نقود بالاصطلاح: وتشمل المسكوكات المعدنية والأوراق النقدية المعاصرة التي استمدت ثمنيتها من اتفاق الناس واعتماد القانون.[3]

4–مفهوم الوقف النقدي: يُعرف الوقف النقدي بأنه: "حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره".[4]

---

[1] نزيه حماد ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] عبد الرزاق بوهوس، "وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 (كلية العلوم الإسلامية – مخبر الشريعة)، المجلد 22، العدد 30، جانفي 2022، ص622.

[3] عبد الرزاق بوهوس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] محمد لبا، محمد إبراهيم نفاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ماليزيا، 22–20أكتوبر 2009م، ص 3.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الاستثماري للوقف النقدي، وهو الجانب الأبرز في المعاملات المعاصرة، وإن كان مفهوم الوقف النقدي فقهياً يتسع ليشمل القرض الحسن أيضاً باعتباره صورة من صور بذل المنفعة مع بقاء الأصل.

وبناء على ما تقرر في الفصل الأول من مشروعية وقف النقود تأصيلا، نجد أن هذا التوجه قد تعزز بصدور قرارات عن المجامع الفقهية المعتبرة، حيث حسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 140 (6/15) هذا التأصيل، فنص على جواز وقف النقود شرعا؛ لأن المقصد من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، معتبرا أن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. ويتسق هذا مع ما قرره المعيار الشرعي رقم (60) الذي لم يكتف ببيان الجواز، بل ضبط الجوانب التنفيذية لاستثمار أموال الوقف النقدي في تأسيس الصناديق الوقفية لغرض جمع الأموال وتنميتها وإقراضها،[1] مما يمنح العملية الوقفية طابعا مؤسسيا ومنظما.

ثانيا: خصائص ومميزات الوقف النقدي في الوقت المعاصر: يمتاز وقف النقدي – في هذا العصر – ببعض الخصائص والمميزات منها:

1- إمكانية إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي: أو ما يمكن تسميته "صندوق القرض الحسن"، إذ يكون فيه الواقف أكثر من واحد، وذلك خلافاً لغالب الوقف العيني.

2- تعظيم رأس المال: وهو مقوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعة وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

3- سهولة إنشائه لقيامه على النقد: الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفها.

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 140 (6/15) بشأن موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، مسقط (سلطنة عمان)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م وينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60) ، مرجع سابق، البند (1/13/4/2).

ثالثا: الوقف الجماعي وآليات تعزيزه للتكافل: يُعد الوقف الجماعي الثمرة العملية الأبرز للوقف النقدي، ويُقصد به: "اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة"[1]. وتتجلى ميزاته عن الوقف الفردي التقليدي فيما يلي:

1-إتاحة الفرصة لجمهور الواقفين: حيث يفتح الباب لمتوسطي ومحدودي الدخل للمساهمة بما تيسر لهم، تأسيساً على قاعدة "القليل على القليل كثير".

2-إحياء سنة الوقف وتجسيد قيم التعاون: عبر نشر هذه السنة بين أوسع شريحة ممكنة وتكاتف أفراد المجتمع في صناعة المعروف.

3-تجسيد قيم التعاون والتكافل: يمثل الوقف الجماعي صورة عملية من صور التعاون على البر والتقوى، تبرز من خلالها قيم إشاعة الخير وتكاتف أفراد المجتمع في صناعة المعروف.[2]

الفرع الثاني: النماذج التطبيقية للوقف الجماعي وضوابط استدامته

أولا: النماذج التطبيقية للوقف الجماعي:

تتجسد صور الوقف النقدي المعاصر في وعاءين أساسيين يضمنان استدامة التنمية الوقفية:

1-الصناديق الوقفية: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع؛ بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة".[3]

[1] أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1428هـ/2007م، ص 404.

[2] انظر: مفتاح شدادي، نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية دراسة فقهية نموذجية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي، مرجع سابق، ص459.

[3] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م، ج6، ص366.

وتتجلى أهداف هذه الصناديق في المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عبر طرح مشاريع تنموية اجتماعية، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، وتطوير العمل الخيري بطرح نموذج جديد يحقق التكامل والمرونة، مع تعزيز المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشاريعه.[1]

2-الأسهم الوقفية: وتنقسم بالنظر إلى طبيعة الأصل إلى:

أ- سهم عيني: يشمل العقارات والأراضي التي توهب لتكون وقفاً تديره المؤسسة.

ب - سهم مالي: وفيه يتحول السهم المالي النقدي المشارك به إلى أصل وقفي في ذاته يتم تثميره وصرف ريعه في وجوه البر.[2]

وقد عضد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا التوجه في قراره رقم 140 (6/15)، من خلال إجازته إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.[3]

3- تجربة الأسهم الوقفية في السودان: تعتبر تجربة الأسهم الوقفية في السودان نموذجاً متميزاً، حيث أُنشئت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية كـ هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية، تولت إدارة الممتلكات الوقفية وتنميتها وتطويرها وفق هيكل إداري جديد استقطب الكوادر المؤهلة لحصر وتوثيق الأوقاف ونشر الوعي الوقفي. وقد استحدثت الهيئة أساليب لتجميع الموارد أتاحت لصغار المانحين المساهمة عبر أسهم وقفية (تبرعية)، مع توفير صيغ ميسورة تشمل الإيداع في حساب الديوان، والاستقطاع البنكي، والوقف المباشر أو عبر المندوب. وأثمرت هذه الجهود عن إنجازات ملموسة، حيث انتصبت مجمعات تجارية وعمائر وقفية حديثة على أنقاض مبان خربة، وساهمت في دعم

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، (د.ط)، 1423هـ، ص99.

[2] مفتاح شدادي، نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية، مرجع سابق، ص360-361.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 140 (6/15)، مرجع سابق،.القسم الثاني (وقف النقود).

التعليم والدعوة والفقراء وصيانة المساجد، لتتحول الأوقاف إلى هيئة وطنية فاعلة مؤثرة مدعومة بأموال وسواعد أبنائها.[1]

ثانيا: الضوابط الشرعية لاستدامة الوقف الجماعي: لضمان ديمومة النفع في هذه الصور المستحدثة، يجب مراعاة ضوابط صارمة، أهمها:

1-في الصناديق:

أ-عدم المغامرة بالأموال الموقوفة في استثمارات ذات مخاطر عالية.

ب- تنويع الاستثمار.

ت- ترتيب الأولويات في الاستثمار.

ث- القيام بدراسة الجدوى لكل مشروع يُراد الدخول فيه.[2]

2-في الأسهم:

أ- أن يكون مجال عمل الشركة صاحبة الأسهم مشروعا.

ب- أن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم الجائزة.

ت- أن يكون الواقف مالكا للأسهم التي يريد، وقفها، أو مأذونا له في وقفها.

ث- التخفيض من المخاطرة قدر الإمكان، وذلك بالاعتماد على دراسة الجدوى.[3]

وتأكيدا لهذه الضوابط، أوجب المعيار الشرعي رقم (60) جملة من الأحكام لضمان استدامة الوقف النقدي، ومن أهمها: اعتبار المبلغ النقدي المسمى وقت الوقف هو 'الأصل الموقوف'، ووجوب

[1] انظر: عبد القادر قداوي، الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص341-344.

[2] مبارك بوذراع، عبد القادر بن عزوز، آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة – الصناديق الوقفية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 16.

[3] مفتاح شدادي، نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية، مرجع سابق، ص361.

التحوط بصيغ شرعية كفيلة بحماية رأس مال الوقف من مخاطر تقلبات العملة وتغير قيمتها الشرائية.[1]

ثالثا: نموذج تطبيقي مقترح: ومما يمكن اقتراحه كنماذج عملية لوقف الأسهم: وقف طلبة الجامعات ويشمل ما يلي:

1- التبرعات والهبات النقدية والعينية.

2- ريع عوائد استثمار الأموال الوقفية.

ويتم صرف هذه الأسهم الوقفية في:

أ- العمل على دعم التعليم في الجامعة.

ب- توفير المنح والقروض الحسنة للطلبة المحتاجين.

ت- المساهمة في دفع الرسوم الدراسية للطلبة المحتاجين في الجامعة كلياً أو جزئيا.

ث- النفقات الإدارية التجهيزية للجامعة (مخابر، مكتبات، نوادي علمية....).

ج - نفقات البحث العلمي في الجامعة (تجارب علمية، نشر مؤلفات، طبع الكتب.....).[2]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60) ، مرجع سابق، البنود: (3/13/4/2)،و (5/13/4/2).

[2] علي سنوسي، خالد ميسوم ، تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية ، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي، مرجع سابق، ص1581-1582.

المطلب الثاني : أساليب الوقف النقدي لتمويل المؤسسات الصغيرة

يركز هذا المطلب على استثمار مرونة الوقف النقدي لتوفير بدائل تمويلية للمؤسسات الصغيرة بعيداً عن الصيغ التقليدية ؛ وذلك عبر استعراض الآليات الشرعية المتاحة، مع تسليط الضوء على تجربة الصندوق الوقفي في بينانغ الماليزية لبيان الأثر الميداني لهذا التمويل في النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم التمويل وماهية المؤسسات الصغيرة

أولا:مفهوم التمويل:

على الرغم من تعدد صيغ التمويل ومصادره في الفكر الاقتصادي المعاصر، إلا أن هذه الدراسة تقتصر على التمويل الإسلامي؛ نظرا لخصوصية الوقف النقدي كأداة شرعية تنموية، ولما يوفره هذا النمط من بدائل تمويلية تتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة بعيدا عن الصيغ التقليدية القائمة على الفائدة.

1-المفهوم اللغوي: موَّل المشروع" أي أمده بمال، فقدَّم له ما يحتاج إليه من مال.[1]

2-المفهوم الاصطلاحي الفقهي: يُطلق لفظ المتمول في الاصطلاح الفقهي على ما فيه منفعة مقصودة، وله قيمة مالية في عرف الناس. وقد ذكر الفيومي أن المتمول هو ما يُعد مالاً في العرف. كما حكى السيوطي ضابطين للمتمول؛ أحدهما أن كل ما يُقدّر له أثر في النفع فهو متمول، والثاني أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. وتثبت المالية بتمول الناس كافة أو بعضهم، بينما يثبت التقوم بإباحة الانتفاع بالشيء شرعاً؛ فما يُتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر.[2]

---

[1] أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ /2008م، ج3، ص 2139.

[2] نزيه حماد،مرجع سابق،ص400-401.

وبالرجوع إلى كتب الفقه المأثورة، نجد أن أصول هذا التمويل متجذرة في الممارسة الفقهية، حيث تنوعت مصادره بين التمويل الذاتي، أو عبر القرض الحسن، أو من خلال عقود المشاركات كشركة الأموال والأبدان والمضاربة.[1]

ثانيا: ماهية المؤسسات الصغيرة: نظمت عدة مؤتمرات دولية ومحلية ورشات عمل من مؤسسات ذات صلة للوصول إلى آلية تحديد مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة إلا أن المفاهيم تباعدت بسبب، وذلك بسبب اختلاف المعايير المستخدمة أو اختلاف الإطار الذي يتم فيه استخدام هذه المعايير، فبدلاً من أن يتم تقليل وتوحيد الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تعريف هذه المشروعات كانت تظهر مقترحات ومعايير جديدة تتناسب مع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الحاصل. وعليه، فقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة.[2]

الفرع الثاني: أساليب التمويل

بيّن الدكتور محمد عبد الحليم عمر[3] إمكانية تفعيل دور الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة من خلال إرساء صندوق وقفي يعمل وفق أسلوبين تمويليين هما:

أولا:الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات، أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة؛ بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، ومن أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض، ولتكن 2% في صورة مصاريف قرض وقد عضد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا التوجه في قراره رقم 140 (6/15)،

[1] عبد الرزاق بوهوس،مرجع سابق،ص625.

[2] عبد الرزاق بوهوس، مرجع سابق،ص625.

[3] محمد عبد الحليم عمر: أكاديمي وخبير مصري بارز في الاقتصاد الإسلامي، شغل منصب مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر. له إسهامات علمية واسعة في تأصيل العمل المصرفي الإسلامي، والمحاسبة المالية، وفقه الوقف وتطبيقاته المعاصرة في التمويل.

حيث نص صراحة على جواز وقف النقود للقرض الحسن، معتبراً أن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها، وهو ما يضمن استمرارية الوقف من خلال استرداد أصل المبلغ الموقوف.[1]

ثانيا:الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة، أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم، والإستصناع، والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخيرات.

وهذان الأسلوبان لهما أساس فقهي؛ حيث أجاز الفقهاء وقف النقود على أن يتم استخدامها بالإقراض للمحتاجين، أو دفعها مضاربة لمن يعمل فيها مقابل حصة في الربح.[2]

وهذه الأساليب التمويلية هي التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 140 ، حيث أجاز استثمار الوقف النقدي بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والإستصناع ، شريطة أن تُدار وفقاً للضوابط الشرعية الناظمة، لضمان تحقيق العائد التنموي للمؤسسات الصغيرة دون الإخلال بسلامة أصل الوقف.[3]

الفرع الثالث: تجربة الصندوق الوقفي في مقاطعة بينانغ الماليزية

أولا: الإطار التنظيمي لتجربة الصندوق الوقفي في بينانغ: تتدرج السلطة الإدارية للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا ضمن مسؤولية السلاطين بموجب الدستور الاتحادي، حيث يتم تفويض هذه الصلاحيات للمجالس الدينية(المجلس الوطني للدين الإسلامي). وفي مقاطعة "بينانغ"، يعتبر هذا المجلس هو الناظر والمسير والقانوني الوحيد للممتلكات الوقفية. وقد شهد عام 2002 نقلة نوعية بإنشاء برنامج "الصندوق الوقفي"، الذي قدم آلية جديدة للممارسات الوقفية الجماعية المعاصرة، وتديره لجنة متخصصة خاضعة لإدارة الشؤون الدينية بالولاية.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 140 (6/15)، مرجع سابق، بند القرض الحسن..

[2] محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، **دراسات اقتصادية**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (د. س)، (د. ع)، ص 39.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 140 (6/15)، مرجع سابق، بند أساليب استثمار الوقف.

ثانيا: آليات المساهمة والتحفيز التبرعي: اعتمدت لجنة الصندوق الوقفي قنوات متعددة لتيسير مساهمة الجمهور زمانيا ومكانيا، شملت التوجه المباشر للمكاتب الثابتة أو المتنقلة، والحوالات البريدية والبنكية. ومن أبرز هذه الوسائل نظام "المخصم من الراتب" بحد أدنى قدره 5 رنجيت ماليزي شهريا، وهو نظام مدعوم بامتيازات قانونية تجعل الواقف المتبرع معفيا من الضرائب على الدخل، تشجيعا لأعمال الخير التبرعية.

ثالثا: أوجه الصرف وآثار التنمية المستدامة: يؤدي الصندوق دورا حيويا في التنمية عبر ثلاثة مستويات أساسية؛ حيث تستحوذ "التنمية الاقتصادية" على النصيب الأكبر بنسبة 59%، وجهت لبناء مباني تجارية وتأجيرها بأسعار تنافسية لزيادة الأملاك الوقفية. وتأتي "التنمية الروحية" في المرتبة الثانية بنسبة 25%، خصصت لشراء أصول عقارية وبناء مساجد لغرض العبادة وعقد دورات القرآن والمحاضرات الدينية. أما "التنمية الاجتماعية" فقد بلغت نسبتها 16%، واستهدفت تخفيف العبء عن المجتمع عبر دعم الجمعيات والمساجد، ومن ذلك دعم نادي الشباب الرياضي المسلم وتوفير قاعات متعددة الأغراض بأسعار معقولة، مما يساهم في تحسين رأس المال البشري والروحي للمجتمع المسلم.[1]

[1] انظر: عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص 339-341.

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النقدي

إن الغاية الأسمى من تفعيل الوقف النقدي لا تتوقف عند حدود الامتثال الشرعي فحسب، بل تمتد لتشمل إحداث آثار تنموية ملموسة تعيد صياغة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة. وتتجلى هذه الآثار في قدرة الوقف على تحويل السيولة إلى طاقة إنتاجية تدعم عجلة الاقتصاد وتنمي المهارات الفردية، مما ينعكس إيجاباً على استقرار كيان الأسرة وتماسك المجتمع. وسنحاول من خلال هذا المطلب استعراض هذه النتائج المزدوجة، مبرزين دور الوقف النقدي كأداة فعالة لمكافحة البطالة وتحقيق التمكين الاجتماعي الشامل.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والتنموية

أولا: تطوير ودعم عجلة الاقتصاد ودعم الحاجات المجتمعية في المجال الاقتصادي والتعليمي.

ثانيا: المساهمة في تقليل العطالة (البطالة) عبر التمويل الخيري كالقرض الحسن للمشروعات المتناهية الصغر.

ثالثا: توفير دخل ثابت لصاحب المشروع يساعده بإلحاق أبنائه بالمدارس والجامعات.

رابعا: استثمار النقود الموقوفة في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على الوطن والمواطن.

خامسا: إدارة هذه الأموال عبر إدارة متخصصة لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأسرية

أولا: تحسين المستوى الاجتماعي للأسرة وتعزيز قيمة الذات والانتماء، وتمكين الأسرة.

ثانيا: العمل على تماسك الأسرة والحد من التفكك عبر تحسين الأوضاع الاجتماعية كنظرة الزوج وأهله، والمرأة.

ثالثا: تقليل الخلافات الزوجية وتحسين علاقة المرأة بالقرية والأسرة.

رابعا: خفض نسبة التسول والبطالة في المجتمع وتلاشي ظاهرة تسول الأطفال.

---

[1] انظر: محمد معصوم بالله شبير أحمد، "الوقف النقدي ونماذج من تطبيقاته المعاصرة"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 46، 20 أوت (أغسطس) 2023، ص433-434.

خامسا: انخفاض مستوى الأمية بين طبقة الفقراء .[1]

[1] انظر:محمد معصوم بالله شبير أحمد، المرجع نفسه، الصفحتين نفسهما.

المبحث الثاني : الوقف المؤقت وتطبيقاته المعاصرة

إذا كان الوقف النقدي قد عالج إشكالية 'نوع' المال، فإن الوقف المؤقت جاء ليعالج إشكالية 'الزمن'. ويمثل هذا المبحث جوهر المرونة في الفقه المالكي؛ حيث سنبحث في التأصيل الفقهي لمشروعية تأقيت الوقف، وكيف انتقل هذا الاجتهاد من الفضاء التنظيري إلى تطبيقات معاصرة رائدة في دعم البحث العلمي واستثمار الجهد البشري والزمن كقيم وقفية مضافة، وصولاً إلى ضبط حالات انقضاء هذا الوقف وإنهائه.

المطلب الأول: ماهية الوقف المؤقت وأهميته

يعتبر الوقف المؤقت من أبرز معالم المرونة في المذهب المالكي، حيث ينتقل بالعمل الوقفي من ديمومة الأعيان إلى فضاء توقيت المنافع والخدمات. وسنسعى في هذا المطلب إلى ضبط حقيقة هذا الوقف من خلال استجلاء مفاهيمه اللغوية والاصطلاحية، وبيان ركائزه الفقهية التي مهدت لظهور صور حديثة تستوعب احتياجات العصر، مع إبراز الأهمية التنموية التي يضيفها هذا النوع من الأوقاف للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: حقيقة الوقف المؤقت

أولا: المفهوم اللغوي للتأقيت: الوقت مقدار من الزمان وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت، والتوقيت تحديد الأوقات، قال ابن الأثير[1]:"التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة".[2]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للتأقيت:

التأقيت هو:"تحديد وقف الفعل ابتداء وانتهاء"،[1] والوقت هو: "المقدار المحدود من الزمن". وقيل هو: "الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق." [2]

[1]ابن الأثير (544هـ – 606هـ): هو مجد الدين المبارك الجزري، إمام في اللغة والحديث، صاحب كتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر".

[2] ابن منظور، مرجع سابق،ج6،ص4887-4888.

ثالثا: مفهوم الوقف المؤقت: "يكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعريض أصله من خلال المخصصات ، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه"[3].

استكمالا لما ورد في الفصل الأول بشأن جواز التأقيت في الوقف عند المالكية، فإن هذا التأصيل الفقهي يتعزز بما قرره المعيار الشرعي رقم (60)، والذي نص على أن الأصل في الوقف التأبيد مع جواز كونه مؤقتا بمدة زمنية معينة أو مقيدا بحال (غرض) محدد إذا نص الواقف على ذلك، وهو ما يمنح الوقف المؤقت مشروعية مؤسسية حديثة تتسق مع مرونة الاجتهاد المالكي، وتفتح آفاقا رحبة لاستثمار المنافع والجهود البشرية في القضايا التنموية المعاصرة.[4]

الفرع الثاني: أهمية الوقف المؤقت

أولا: مواكبة طبيعة الأموال المعاصرة: يتماشى الوقف المؤقت مع التحولات الحديثة في مفهوم الثروة، حيث لم يعد الغنى محصوراً في العقارات، بل شمل أصولاً منقولة كالأرصدة البنكية، والأسهم، والسندات، ومعدات الشركات، مما يتيح استثمارها وقفياً لفترات محددة تحقق مصلحة الواقف والمجتمع.

ثانيا: استقطاب فئات جديدة من الواقفين: يمنح الوقف المؤقت فرصة لأصحاب الأملاك الذين لا تسمح ظروفهم بالوقف المؤبد للمساهمة في العمل الخيري، كمن يوقف عقاراً (مثل شقة) في أوقات عدم حاجته إليها (كفترة الدراسة) لمنفعة طلاب العلم، مع استرجاعها في أوقات حاجته الخاصة.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج10، ص 31.

[2] المناوي: عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة،ط1990،1م، ص339-340.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي(تطوره ،إدارته، تنميته)،دار الفكر،دمشق،ط2000،1م، ص159.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60) ، مرجع سابق، البند (5/1/4/2).

ثالثا: المرونة في الاستجابة للاحتياجات الطارئة: يوفر هذا النوع من الوقف نظاماً مرناً يلبي الحاجات المجتمعية المؤقتة التي لا تتطلب تأبيداً، كما يساهم في تيسير سبل الخير أمام الناس عبر إيجاد بدائل غير دائمة تشجعهم على البذل.

رابعا: الحفاظ على كفاءة العين الموقوفة: يراعي الوقف المؤقت التغيرات التي قد تطرأ على العين أو الظروف المحيطة بها مع مرور الزمن، حيث يضمن عطاء العين خلال فترة قوتها وصلاحيتها للغرض الذي وُقفت من أجله قبل أن تستهلكها كثرة الاستخدام أو تغير الأحوال.

خامسا: تعزيز التكافل وتخفيف الأعباء الحكومية: يساهم في توسيع دائرة الواقفين والمستفيدين على حد سواء، مما يدعم مبادئ التكافل الاجتماعي، ويساعد في توفير الاحتياجات الضرورية لقطاعات واسعة من المحتاجين، الأمر الذي يقلل من العبء الملقى على عاتق الدولة ويعمق الروابط بين أفراد المجتمع.[1]

[1] انظر: نجود قيدوم، "الوقف المؤقت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019، ص412.

المطلب الثاني: النطاق التطبيقي للوقف المؤقت وأبعاده التنموية والاجتماعية

لا تتوقف قيمة الوقف المؤقت عند حدود الجواز الفقهي، بل تتعداها إلى فاعلية الأثر التنموي في المجتمعات المعاصرة. ويسعى هذا المطلب إلى رصد أبعاد هذا الأثر من خلال استثمار الطاقات البشرية وتلبية الحاجات الطارئة، مع استعراض نماذج تطبيقية رائدة كالكراسي العلمية، وصولاً إلى استشراف مشروعات وقفية متطورة في مجالات الحاسب والتقنية والبحث العلمي، تبرز كيف يمكن للوقف أن يقود النهضة التقنية الحديثة.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي للوقف المؤقت:

يتسع النطاق الموضوعي للوقف المؤقت ليشمل صوراً تطبيقية متجددة تتجاوز الأشكال التقليدية، لتستوعب احتياجات العصر في الأعيان الثابتة والمنقولة وحتى الجهد البشري.

أولا: وقف الأبنية والأراضي:

1- وقف الأبنية: يشمل تخصيص البناء لأغراض تعليمية كقاعات المحاضرات، أو المدارس والمعاهد، أو المعامل والورش التدريبية لمدد محددة. كما يمتد ليشمل المكتبات، ودور تحفيظ القرآن، وأماكن الإيواء المؤقتة (للمغتربين أو الفقراء)، وأبنية حفظ التبرعات ولحوم الهدي والأضاحي.

2- وقف الأراضي: يصح وقف الأراضي الصالحة للزراعة لفترة زمنية محددة (دورة زراعية أو أكثر) لصالح ذوي الحاجة، أو لإقامة مشروعات تجارية وصناعية مؤقتة، أو جعلها مصلى للعيدين، أو ساحات لركن السيارات إلى حين البدء في بناء مشاريع عليها.

ثانيا: وقف المنقولات والنقود:

1- المنقولات: يشتمل النطاق على وقف الكتب العلمية، والوسائل التعليمية خلال الفصول الدراسية، ووسائل النقل (لنقل الحجيج أو الجنائز أو الصدقات)، بالإضافة إلى الآلات والمعدات الثابتة والمتحركة المستخدمة في البناء أو الإغاثة.

2- النقود: يتصور وقف النقود من خلال إقراضها للمحتاجين، أو استثمارها في وجوه مشروعة وصرف ريعها للموقوف عليهم، أو وقف عائد عمل الموظف لفترة زمنية.

ثالثا: وقف المنافع والجهد البشري:

1- وقف المنافع: يشمل وقف منفعة العين المستأجرة، أو العين الموصى بمنفعتها، أو العين المستعارة خلال مدة زمنية محددة.

2- وقف وقت العمل والخبرة: يتمثل في تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت عمله كوقف، أو قيام صاحب الخبرة بتقديم خبرته المهنية (في الطب أو التعليم أو الصناعة أو الزراعة) لفترة زمنية معلومة دون مقابل.[1]

وقد تجسد هذا عمليا في تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، التي قامت على هيكلة مؤسسية تشبه الشركات المساهمة في القطاع الخاص؛ حيث تم تكوين جمعية عمومية تضم كبار الواقفين، مما سمح بالاستفادة المباشرة من خبرة رجال الأعمال الواقفين في إدارة واستثمار الأموال الموقوفة. وقد أدى هذا الدمج بين الخبرة الاستثمارية للواقفين وبين الاحتياجات الأكاديمية إلى توجيه الأموال نحو مجالات استثمارية قليلة المخاطر وجيدة العوائد، مما يجسد مفهوم وقف الخبرة والمنفعة لتحقيق كفاءة النظارة على الأوقاف.[2]

رابعا: تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في تعبئة الموارد: أثبتت تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كفاءة عالية في تعبئة الموارد المالية من خلال نظام الاستقطاع الشهري من الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والعاملين بالجامعة. ويعد هذا النموذج تطبيقا عمليا لاستثمار الأوقاف النقدية لمدد مرتبطة بفترة الخدمة أو الدراسة.[3]

---

[1] انظر: ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت (بحث فقهي مقارن)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال 1427هـ، ص20-23.

[2] انظر: محمد شريف بشير الشريف، "تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص296-298.

[3] المرجع نفسه ، ص299-300.

خامسا: نماذج معاصرة للجامعات الأهلية الوقفية: تعد الجامعات الأهلية إحدى صور مساهمة المجتمع المدني في تمويل التعليم العالي، وهي جامعات لا تسعى إلى تحقيق الأرباح، بل يعاد استثمار أرباحها لتحسين العملية التعليمية. وتعتبر كافة أصولها من أراض ومبان ومعامل وقفا للجامعة كونها مالا موهوبا للمنفعة العامة لا يستردّه الواهب، كما تملك أوقافا مخصصة لتمويلها من الهبات والتبرعات مما يمكنها من خفض مصاريف الدراسة. وينتشر هذا النوع في الدول الغربية مثل جامعات: هارفارد، وستانفورد، وبرينستون، وييل. وبالرغم من السبق التاريخي للعالم الإسلامي إلا أن النماذج المعاصرة تبرز في: جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية، وجامعة الأمير سلطان، وجامعة الفيصل بالسعودية، وجامعة الإيمان باليمن، إضافة إلى جامعات غير ربحية في الأردن ولبنان كجامعة الشرق الأوسط، وجامعة عمان العربية، وجامعة المقاصد، وجامعة بيروت العربية، والتي تعتبر كافة أصولها ملكا لوقوف البر والإحسان.[1]

سادسا: الكراسي العلمية كآلية لتفعيل الوقف العلمي: تسمى أيضا "الكراسي البحثية"، وهي برنامج أكاديمي يُنشأ لدراسة فرع معرفي معين، يشغله أحد العلماء البارزين المشهود لهم بالتميز، ويعمل ضمنه فريق من الباحثين ذوي الكفاءة. ويقوم الكرسي العلمي الوقفي على توفير التمويل اللازم من عوائد أوقاف أو صناديق وقفية مخصصة، وتوصف بأنها منحة نقدية أو عينية يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، وغالباً ما تديرها الجامعة لتصبح ضمن أوقافها. ويدعم هذا النوع مبدأ الشراكة؛ حيث تقدم الجهات الخارجية التمويل، بينما تتولى المؤسسة الأكاديمية تهيئة المناخ البحثي الملائم، كما أن تمويل الكراسي من مصادر خارج ميزانية الجامعة يساعد في تمتعها بمرونة إدارية ومالية.[2]

[1] بن حديد عبد الدائم،الوقف العلمي وسبل تفعيله، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي، مرجع سابق، ص851.

[2] المرجع نفسه ، ص 353-354.

الفرع الثاني: الأبعاد التنموية والآثار الاجتماعية للوقف المؤقت

يؤدي الوقف المؤقت دورا محوريا في تحقيق التنمية الشاملة من خلال آثار ملموسة على الفرد والمجتمع:

أولا: تفعيل المسؤولية المجتمعية والمؤسسية:

تلبية الحاجات الضرورية والملحة للفئات الضعيفة كالسكن، والتعليم، والرعاية الصحية، خاصة في المناطق التي تعاني من كثافة سكانية أو نقص في الخدمات الحكومية.

ثانيا: تعزيز الاستقرار الاقتصادي والبيئي:

- **توفير السيولة المالية:** عبر صناديق الوقف النقدي التي تساعد الفقراء على بدء مشاريعهم وتنمية دخلهم، مما يقلل من معدلات البطالة والفقر.
- **المحافظة على البيئة:** من خلال حملات التشجير، وحفر الآبار، وتنظيف المساحات الخضراء التي يقوم بها متطوعون أوقفوا جزءاً من وقتهم لهذا الغرض.

ثالثا: الاستغلال الأمثل للطاقات البشرية: توجيه طاقات الشباب والمتخصصين (وقف الوقت) نحو خدمة ضيوف الرحمن، أو التوعية الدينية، أو الإرشاد النفسي والصحي، مما يعزز من روح التكافل الاجتماعي ويخفض تكاليف الخدمات العامة.[1]

وتأكيدا لما سبق، خلصت نتائج دراسة تجربة جامعة الملك عبد العزيز إلى أن هذا النموذج الوقفي لم يقتصر أثره على الجانب المالي فحسب، بل امتد ليشمل دعم أنشطة البحث العلمي والبرامج الموجهة لخدمة المجتمع. وقد نجحت هذه التجربة في بناء جسور التواصل بين الجامعة والمجتمع من خلال إشراك فئات المجتمع المختلفة في الوقف، مما جعل المؤسسة الوقفية الجامعية أداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة وتلبية المتطلبات المتجددة للبيئة التعليمية.[2]

[1] انظر: نجود قيدوم، "الوقف المؤقت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019، ص 411، 412، 419، 421، 426.

[2] انظر: محمد شريف بشير الشريف، مرجع نفسه ، ص306-307.

رابعا: مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي: مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تخلفت كثيرا عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشروعات مختلفة نذكر منها الآتي:

1- إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

2- إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

3- إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

4- ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

5- تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

6- إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التي يحتاج إليها الباحثون في عملهم.[1]

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، الرياض، 1422هـ/2001م، ص 219-220.

المطلب الثالث: حالات انتهاء الوقف المؤقت

يختلف انقضاء الوقف المؤقت بحسب طبيعة السبب الداعي لذلك، فقد ينتهي الوقف من تلقاء نفسه (انتهاءً)، وقد يتم التدخل لفسخه (إنهاءً) بناءً على إرادة الواقف أو حكم القضاء، وذلك وفق الحالات الآتية:

الفرع الأول : حالات انتهاء الوقف المؤقت تلقائيا:

وهي الحالات التي يزول فيها الوقف بمجرد تحقق سببها دون الحاجة إلى إجراء إضافي:

أولا: انقضاء المدة المحددة: إذا حدد الواقف لوقفه أجلا زمنيا معينا (كعشرين سنة مثلا)، فإنه ينتهي بمجرد انقضاء هذه المدة، وتعود العين الموقوفة ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان قد توفي. وهو ما نص عليه المعيار الشرعي رقم (60) بقوله: "فإذا انتهت المدة، أو حصل ما قُيّد به؛ عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.[1]

ثانيا: انتهاء الغرض من الوقف: ينتهي الوقف بزوال الغرض الذي أنشئ لأجله؛ ومثاله من وقف عقارا أو منقولا لخدمة الحجاج في موسم معين، فبانتهاء الموسم وعودتهم ينتهي الوقف وتعود العين ملكا لصاحبها.

ثالثا: عدم وجود الجهة الموقوف عليها: إذا انقطعت الجهة التي وجه إليها الوقف (مثل الوقف على طلاب قسم علمي معين ثم يلغى هذا القسم بالكلية)، فإن الوقف ينتهي تلقائيا لعدم وجود المستحق، وتعود العين للواقف أو ورثته.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (60) ، مرجع سابق، البند (5/1/4/2).

الفرع الثاني: حالات إنهاء الوقف المؤقت بفعل إرادي:

وهي الحالات التي يتم فيها فسخ الوقف بناء على تصرف مقصود، وتتمثل في:

أولا: إرادة الواقف (شرط الخيار): إذا نص الواقف في كتاب وقفه على أن له الحق في إنهائه متى أراد، فله ذلك، وتعود له كامل التصرفات المباحة على العين.

ثانيا: بقرار من ولي الأمر ومن ينيبه: ويتم ذلك في حالات معينة، منها:

1- إذا تخربت أعيان الوقف وأصبحت لا تدر ريعا، أو كان ريعها ضئيلا جدا لا يفي بحق المستحقين.

2- إذا كانت العين غير مخربة ولكن ريعها لا يتناسب مع قيمتها، أو كان نصيب المستحقين لقلته لا يفيدهم شيئا؛ فهنا يجوز للحاكم أن يأمر بإنهاء الوقف.

3- وقوع النزاع الشديد بين الموقوف عليهم بما لا يمكن حسمه إلا بإنهاء الوقف قبل موعده، وفي هذه الحالة تعود العين ملكا للواقف أو لورثته.[1]

[1] انظر: يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص30-32.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل، نخلص إلى أن أثر الاجتهاد المالكي في قضايا الوقف المعاصرة قد شكل انعطافة منهجية نقلت المؤسسة الوقفية من حيز الركود العيني إلى فضاء الاستثمار التنموي المنتج؛ حيث أثبتت مرونة هذا الفقه وقابليته للتأقيت والتمويل النقدي قدرة الشريعة على تقديم حلول عملية لاستدامة الموارد ومكافحة الأزمات. وقد تجلت هذه الأصالة في كون إجازة المالكية لوقف النقد وتأقيت الوقف مثلت السند الشرعي المتين لظهور المؤسسات الوقفية الحديثة وتوافقها مع المعايير الدولية كالمعيار رقم (60). كما تبرز القيمة المضافة لهذا الاجتهاد في إيجاد وحدة تكاملية بين وقف 'النقد' بوصفه ممولاً، ووقف 'الوقت والخبرة' بوصفهما أداةً لاستثمار رأس المال البشري؛ وهو ما يفتح آفاقاً إستراتيجية لإنشاء مشروعات وقفية متطورة في مجال البحث العلمي والتقني، كالمعامل البحثية ومراكز الحاسب وأوقاف استنباط الحلول البيئية. وينتهي هذا المسار بضبط دقيق لحالات إنهاء الوقف، سواء بشرط الخيار أو بقرار ولي الأمر عند تعذر المصلحة، مما يضمن بقاء الوقف في دائرة النفع الحقيقي ويمنع تحول الأعيان إلى أصول معطلة، ويؤكد في المحصلة أن المذهب المالكي قدم نموذجاً وقفياً متكاملاً يجمع بين الحفاظ على أصل المال ومرونة استثمار منفعته بما يخدم مقاصد الاستخلاف والتنمية.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة استقصائية لاجتهادات المذهب المالكي في باب الوقف، وكيف شكلت هذه الاختيارات الفقهية الأصيلة رافدا شرعيا لمعالجة قضايا الوقف المعاصرة. وبناء على ما تم عرضه وتحليله في فصول الدراسة، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

– توصل البحث إلى أن حقيقة الوقف في المذهب المالكي لا تنحصر في قالب "التأبيد" أو "العقار"، بل تميز المذهب بمرونة عالية من خلال إجازة "التأقيت" و"وقف المنقولات"، مما جعله من أكثر المذاهب قدرة على استيعاب المستجدات التنموية.

– أثبتت الدراسة أن انفراد المالكية (خاصة المتأخرين كالعدوي) بالقول ببقاء أصل النقود "حكما" وليس "حقيقة" مثل السند الفقهي المتين لنشوء الصناديق الوقفية المعاصرة وتوافقها مع المعايير الدولية (كالمعيار رقم 60).

– خلص البحث إلى أن إجازة المالكية للتأقيت في الوقف (بسنة أو أكثر) يفتح آفاقا رحبة لمشاركة أصحاب الدخول المتوسطة والشباب عبر "وقف الوقت والخبرة" أو "المنافع"، مما يعزز روح التكافل دون اشتراط التنازل الأبدي عن الملكية.

– تجلى من خلال النماذج المعاصرة (كوقف طلبة الجامعات وتجربة جامعة الملك عبد العزيز) أن الاجتهاد المالكي ينقل المؤسسة الوقفية من حيز "الركود العيني" إلى "الاستثمار التنموي المنتج" الذي يمول البحث العلمي ويدعم المؤسسات الصغيرة.

– أظهرت الدراسة انسجام المشرع الجزائري مع المذهب المالكي في إجازة وقف المنقولات.

ثانيا: التوصيات:

- **حوكمة الاستثمار:** صياغة دليل وطني لحوكمة الصناديق الوقفية النقدية، لحمايتها من المخاطر المالية وتقلبات التضخم.

- **التمويل الوقفي للمشروعات:** تفعيل الشراكة بين الهيئات الوقفية وقطاع المؤسسات المصغرة والناشئة عبر آلية القروض الحسنة والتمويل المنتج.

- **الرقمنة والوقف الجماعي:** إنشاء منصات رقمية تفاعلية للأسهم الوقفية لتسهيل مساهمة صغار المانحين في التنمية المستدامة.

- **تفعيل الوقف العلمي الجامعي:** حث قطاع التعليم العالي على تبني صيغ "وقف المنافع والوقت المؤقت" لدعم تمويل المخابر والبحث العلمي.

ختاما، نسأل الله أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، ولبنة في صرح البحث العلمي في مجال المالية الإسلامية المعاصرة.

فهرس سور وآيات القران الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ....	91	11
سورة النحل		
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...	90	40
سورة الحج		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	75	11،40
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ...	11	11
سورة الحشر		
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ.....	10	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.....	13،25
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له	13
أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَكْرَاعًا وَأَفْرَاسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى...	38
"بَعَثَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عُمَرَ علَى الصَّدَقَةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ :مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أنَّهُ كانَ فقِيرًا فأغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا.....	43،39،،13
لا حبسَ عن فرائضِ اللهِ	26
مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبيلِ اللَّهِ إيمانًا باللَّهِ وتَصْدِيقًا بوَعْدِهِ، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ...	43،39

-القران الكريم(برواية ورش)

أولا: الكتب:

1- أحمد فراج حسين ،أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، (د.ط)،2003م.

2- البخاري: محمد بن إسماعيل(256ه)،الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، القاهرة - بيروت: دار التأصيل، ط1، 1433ه - 2012م.

3- البهوتي: منصور بن يونس (ت 1051ه)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: تركي بن فهد الذيابي،دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، 1445ه.

4- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(ت:1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضَّناوي، عالم الكتب،(د.م.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن).

5- البوطي :محمد سعيد رمضان ، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1، 1419ه/1999م.

6- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت 458ه)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه - 2003م.

7- الترمذي: محمد بن عيسى(ت:279ه)، سنن الترمذي، تحقيق ونشر: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1435ه/ 2014م.

8- الثمين: محمد الشيباني بن محمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك(خزانة الفقه المالكي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1995،2م.

9- ابن جزي: محمد بن أحمد(ت: 741ه)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه/1995م.

10- ابن جزي: محمد بن أحمد(ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد سيدي محمد مولاي، (د.ن)،(د.م.ن)،(د.ط)،(د.ت.ن).

11- الجندي، خليل بن إسحاق (ت 778هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2011م.

12- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ/ 2009م.

13- الجويني: عبد الملك بن عبد الله ، (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ/ 2007م.

14- ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت646هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة: بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

15- الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمان (ت:1088هـ)،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، تحقيق:عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1، 1423هـ/2002م.

16- الحطاب: محمد بن محمد الرعيني (ت954:هـ)، مواهب الجليل، تحقيق: زكرياء عميرات، دار عالم الكتاب،(د.م.ن)،(د.ط)، (د.ت.ن).

17- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

18- الدبيان: دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط2، 1434هـ.

19- الدردير:أبو البركات أحمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ،تحقيق: مصطفى كمال وصفي،دار المعارف،القاهرة،(د.ط)،(د.ت.ن).

20- الرصاع: أبو عبد الله محمد (ت899هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1993،1م.

21- الرملي، محمد بن أبي العباس (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، 1414هـ / 1993م.

22- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق:عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1413هـ/1993م.

23- ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، (د.م.ن)، (د.ت.ن).

24- الشِّربيني: شمس الدين محمد بن محمد(ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط)، 1421هـ/2000م.

25- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد (ت 1077هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419،1هـ /1998م.

26- الشيرازي :أبي اسحاق ابراهيم (ت:476هـ)،المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1416،1هـ/1995م.

27-ابن عابدين: محمد أمين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت،(ط.منقحة)، 1421هـ / 2000م.

28-العثيمين:محمد بن صالح ،الشرح الممتع على زاد المستنقع ، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1426،1هـ.

29- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي (ت 803هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ /2014م.

30- العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

31- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت:770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1987م.

32- الفراء البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

33- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ)،الذخيرة، تحقيق:سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994،1م.

34- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، مصر (القاهرة)، (د.ط)، 1389هـ /1969م.

35- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.

37- محمد أحمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في تمنية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1422،1هـ/2001م.

38- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1391هـ/1971م.

39- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1430هـ/2009م.

40- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،تحقيق: محمد حامد الفقي ، (د.م.ن)،ط1375،1هـ/1956م.

41-محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، (د.ط)، 1423هـ

42- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت.ن).

43- مصطفى الخن، مصطفى البغي، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط3، 1413هـ / 1992م.

44- مالك بن أنس(ت:179هـ)، المدونة الكبرى، (رواية سحنون عن ابن القاسم)، تحقيق: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، (د.ط) ،1426هـ / 2005م.

45- المناوي: عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة،ط1990،1م.

46- منذر قحف، الوقف الإسلامي(تطوره ،إدارته، تنميته)،دار الفكر،دمشق،ط2000،1م.

47- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، (د.م.ن)، ط 2، 1414هـ/1994م.

49- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ / 1985م.

ثانيا: البحوث المؤتمرية والمقالات العلمية:

1-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1428هـ/2007م.

2-بن حديد عبد الدائم،الوقف العلمي وسبل تفعيله، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي.

3-عبد الرزاق بوهوس،التطبيقات المعاصرة لأحكام الوقف وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات فلونتيان أنموذجا : منظومة الأوقاف في المذهب المالكي،volontiana الصغيرة المؤسسة الصغيرة دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر، 10-12 شعبان 1445هـ/ 20-22 فبراير 2024م.

4-عبد الرزاق بوهوس، "وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 (كلية العلوم الإسلامية – مخبر الشريعة)، المجلد 22، العدد 30، جانفي2022 .

5- عبد القادر قداوي، الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

6-علي سنوسي، خالد ميسوم ، تفعيل المصلحة في توجيه عقد الوقف وعصرنة المنظومة الوقفية ، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي، منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر، 10-12 شعبان 1445هـ/ 20-22 فبراير 2024م.

7— ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت (بحث فقهي مقارن)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال 1427هـ.

5- مبارك بوذراع، عبد القادر بن عزوز، آليات استثمار الوقف النقدي الحديثة – الصناديق الوقفية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2023.

8-محمد شريف بشير الشريف، "تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في إدارة استثمارات الأوقاف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص296-298.

9-محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، دراسات اقتصادية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، (د. س)، (د. ع).

10- محمد لبا، محمد إبراهيم نفاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ماليزيا. 22-20أكتوبر 2009م

11- محمد معصوم بالله شبير أحمد، "الوقف النقدي ونماذج من تطبيقاته المعاصرة"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 46، 20 أوت (أغسطس) 2023.

12-مفتاح شدادي، نوازل الأوقاف المعاصرة عند المالكية دراسة فقهية نموذجية، أعمال الملتقى الدولي السادس عشر للمذهب المالكي، منظومة الأوقاف في المذهب المالكي، دار الثقافة الأمير عبد القادر، عين الدفلى، الجزائر، 10-12 شعبان 1445هـ/ 20-22 فبراير 2024م.

13- نجود قيدوم، "الوقف المؤقت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019 .

14-يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ثالثا: الموسوعات والمعاجم:

1-أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ /2008م، ج3، ص 2139.

2-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت:711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)،(د.ت.ن)، ج6ص 4924.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط1، 1427هـ/ 2006م.

4- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ / 2008م.

رابعا: النصوص القانونية والمعايير التنظيمية:

1-قانون الأوقاف الجزائري: القانون رقم 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م.

2-مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط (سلطنة عمان)، 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م.

3-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ، المعيار الشرعي رقم (60): الوقف، بالتعاون مع مركز استثمار الوقف وشركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، 1441هـ.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي	5
الفصل الأول: معالم الاجتهاد المالكي في أحكام الوقف	22
مقدمة الفصل	23
المبحث الأول: حقيقة الوقف وماهيته عند المالكية	24
المطلب الأول:لزوم الوقف والتأبيد	24
الفرع الأول:الوقف بين اللزوم والجواز	24
أولا: عند المالكية	24
ثانيا: عند غير المالكية	25

ثالثا:في التشريع الجزائري والمعايير الشرعية	25
الفرع الثاني: الوقف بين التأبيد والتأقيت	26
أولا عند المالكية	26
ثانيا: عند غير المالكية	26
ثالثا:في التشريع الجزائري والمعايير الشرعية	27
المطلب الثاني: ملكية الواقف للعين	27
الفرع الأول: القول ببقاء ملكية العين للواقف	27
أولا :عند المالكية	27
ثانيا:عند الحنفية	28
الفرع الثاني: القول بخروج العين عن ملك الواقف	28
أولا: عند غير المالكية	28
1-عند الحنفية(قول الصاحبين)	28
2- عند الشافعية	28
3-عند الحنابلة	29
ثانيا: المشرع الجزائري	29
المطلب الثالث: صور خاصة في إنشاء الوقف	30
الفرع الأول:الوقف المعلق على شرط في الحياة	30
أولا : عند المالكية	30
ثانيا : عند غير المالكية	30

ثالثا:المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	31
الفرع الثاني: الوقف الذري	32
أولاً: عند المالكية	32
ثانيا: عند غير المالكية	32
ثالثا: موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	33
المبحث الثاني: شروط الوقف و محله وخصائصه في المذهب المالكي	34
المطلب الأول: شروط الواقف والموقوف عليه	34
الفرع الأول: شروط الواقف	34
أولا:عند المالكية	34
ثانيا: عند غير المالكية	35
ثالثا: المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	36
الفرع الثاني:شروط الموقوف عليه	37
أولا:اشتراط أن يكون الموقوف عليه مما يصح تملكه	37
1- عند المالكية	37
2- عند غير المالكية	37
أ.عند الحنفية	37
ب. عند الحنابلة	38

ج.عند الشافعية	38
3-المشرع الجزائري و المعايير الشرعية	39
ثانيا:اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجودا	40
1-عند المالكية	40
2- عند غير المالكية	40
أ.عند الشافعية	41
ب. عند الحنابلة	41
ج .عند الحنفية	41
3- المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	41
المطلب الثاني : محل الوقف	42
الفرع الأول: وقف المنقولات	42
أولا: عند المالكية	42
ثانيا: عند غير المالكية	42
ثالثا: موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	44

الفرع الثاني: وقف المنافع والحقوق	44
أولا: عند المالكية	44
ثانيا: عند غير المالكية	45
ثالثا: المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	46
الفرع الثالث: وقف المستهلكات	47
أولا:الاتجاه المجيز	47
1-عند المالكية	47
2-عند غير المالكية(الحنفية المتأخرين)	47
3-موقف المشرع الجزائري والمعايير الشرعية	48
ثانيا: الاتجاه المانع	49
1-عند أبو حنيفة	49
2-عند الشافعية	49
3-عند الحنابلة	49

المطلب الثالث :خصائص الوقف في المذهب المالكي	50
الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بذات العقد	50
أولا:لزوم الوقف	50
ثنيا: جواز التأقيت	50
ثالثا: بقاء ملكية الرقبة	50
رابعا: صحة التعليق	50
الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بمحل الوقف	51
أولا: وقف المنقولات	51
ثانيا: وقف المنافع	51
ثالثا: وقف الأعيان المستهلكة	51
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني:أثر الاجتهاد المالكي في قضايا الوقف المعاصرة:الوقف النقدي والمؤقت نموذجا	53
مقدمة الفصل	54

المبحث الأول: الوقف النقدي وتطبيقاته المعاصرة	55
المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي وصوره المستحدثة	55
الفرع الأول: حقيقة الوقف النقدي والوقف الجماعي وآليات تعزيزه	55
أولا: حقيقة الوقف النقدي	55
1-المفهوم اللغوي للنقد	55
2- المفهوم الاصطلاحي للنقد	55
3-أنواع النقود	56
4-مفهوم الوقف النقدي	56
ثانيا: خصائص ومميزات الوقف النقدي في الوقت المعاصر	57
1- إمكانية إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي	57
2- تعظيم رأس المال	57

3- سهولة إنشائه لقيامه على النقد	57
ثالثا: الوقف الجماعي وآليات تعزيزه للتكافل	58
1-إتاحة الفرصة لجمهور الواقفين	58
2-إحياء سنة الوقف وتجسيد قيم التعاون	58
3-تجسيد قيم التعاون والتكافل	58
الفرع الثاني: النماذج التطبيقية للوقف الجماعي وضوابط استدامته	58
أولا: النماذج التطبيقية للوقف الجماعي	58
1-الصناديق الوقفية	58
2-الأسهم الوقفية	59
3- تجربة الأسهم الوقفية في السودان	59
ثانيا : الضوابط الشرعية لاستدامة الوقف الجماعي	60
1-في الصناديق	60

2-في الأسهم	60
ثالثا: نموذج تطبيقي مقترح	61
المطلب الثاني : أساليب الوقف النقدي لتمويل المؤسسات الصغيرة	61
الفرع الأول: مفهوم التمويل وماهية المؤسسات الصغيرة	62
أولا:مفهوم التمويل	62
1-المفهوم اللغوي	62
2-المفهوم الاصطلاحي الفقهي	62
ثانيا: ماهية المؤسسات الصغيرة	63
الفرع الثاني: أساليب التمويل	63

أولا:الأسلوب الأول	63
ثانيا:الأسلوب الثاني	64
الفرع الثالث: تجربة الصندوق الوقفي في مقاطعة بينانغ الماليزية	64
أولا: الإطار التنظيمي لتجربة الصندوق الوقفي في بينانغ	64
ثانيا: آليات المساهمة والتحفيز التبرعي	65
ثالثا: أوجه الصرف وآثار التنمية المستدامة	65
المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النقدي	66
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والتنموية	66
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والأسرية	66
المبحث الثاني :الوقف المؤقت وتطبيقاته المعاصرة	68

المطلب الأول:ماهية الوقف المؤقت وأهميته	68
الفرع الأول: حقيقة الوقف المؤقت	68
أولا: المفهوم اللغوي للتأقيت	68
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للتأقيت	68
ثالثا: مفهوم الوقف المؤقت	69
الفرع الثاني: أهمية الوقف المؤقت	69
المطلب الثاني: النطاق التطبيقي للوقف المؤقت وأبعاده التنموية والاجتماعية	71
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للوقف المؤقت	71
أولا:وقف الأبنية والأراضي	71
1-وقف الأبنية	71

2-وقف الأراضي	71
ثانيا: وقف المنقولات والنقود	71
1-المنقولات	71
2-النقود	72
ثالثا: وقف المنافع والجهد البشري	72
1-وقف المنافع	72
2-وقف وقت العمل والخبرة	72
رابعا: تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز في تعبئة الموارد	72
خامسا: نماذج معاصرة للجامعات الأهلية الوقفية	73
سادسا: الكراسي العلمية كآلية لتفعيل الوقف العلمي	73
الفرع الثاني: الأبعاد التنموية والآثار الاجتماعية للوقف المؤقت	74
أولا:تفعيل المسؤولية المجتمعية والمؤسسية	74
ثانيا:تعزيز الاستقرار الاقتصادي والبيئي:	74
ثالثا:الاستغلال الأمثل للطاقات البشرية	74
رابعا: مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي	75

المطلب الثالث:حالات انتهاء الوقف المؤقت	76
الفرع الأول : حالات انتهاء الوقف المؤقت تلقائيا	76
أولا: انقضاء المدة المحددة	76
ثانيا:انتهاء الغرض من الوقف	76
ثالثا:عدم وجود الجهة الموقوف عليها	76
الفرع الثاني: حالات إنهاء الوقف المؤقت بفعل إرادي	77
أولا: إرادة الواقف	77
ثانيا: بقرار من ولي الأمر ومن ينيبه	77
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	79
فهرس سور وآيات القران الكريم	82
فهرس الأحاديث النبوية	83
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	92
ملخص البحث	

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة معالم الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي بباب الوقف، وأثر توسعاته في معالجة القضايا المعاصرة. وتتمحور الإشكالية حول مدى مساهمة الخصوصية المالكية —كإجازة وقف النقود والتأقيت— في تقديم حلول تأصيلية للأوقاف المستجدة. ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث المناهج: الوصفي التحليلي، والمقارن، والاستنباطي. وقد خلصت الدراسة إلى مرونة المدرسة المالكية وقدرتها على تفعيل الاستثمار التنموي المنتج عبر أوعية مستحدثة كالصناديق والأسهم الوقفية وضوابطها المعيارية، مِمّا يوفر بدائل تمويلية مستدامة تلبي المتغيرات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المالكي؛ الوقف النقدي؛ الوقف المؤقت؛ الصناديق الوقفية؛ المعايير الشرعية.

This study examines jurisprudential reasoning (Ijtihad) within the Maliki school regarding Waqf, and its impact on addressing contemporary issues. The research problem centers on how the Maliki specificities—such as permitting cash and temporary Waqf—contribute to providing foundational Sharia solutions for emerging endowment practices. Adopting descriptive-analytical, comparative, and deductive methodologies, the study concludes that the Maliki school possesses a flexibility capable of activating productive developmental investment through modern vehicles like endowment funds and shares under Sharia standards, thereby providing sustainable financing alternatives that meet contemporary dynamics.

Keywords: Maliki Jurisprudence; Cash Waqf; Temporary Waqf; Endowment Funds; Sharia Standards.